٣٨ – الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

المداولات التي دارت في الجلسة ٤٨٩٢ المعقودة في ١٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٨٩٢، المعقودة في ١٢ كانون الثاني/ يناير٢٠٠٤، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات. وأدلى ببيانات معظم الدول الأعضاء في المجلس[(١)]، وممثلو كل من إندونيسيا، وأيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)[(٢)]، والجمهورية العربية السورية، وسويسرا، وليختنشتاين، واليابان.

ووجّه الرئيس (شيلي) انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ موجهة من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) يحيل بها التقرير الثاني لفريق الرصد المنشأ عملاً بالقرار ١٣٦٣ (٢٠٠١)، والذي جرى تمديد ولايته بالقرارين ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣)[(٣)]. وقد قدّم التقرير تحليلاً متعمقًا للمشاكل المحددة المرتبطة بتنفيذ الدول للتدابير الجزائية المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وتضمّن تقييمًا للتقارير التي قدّمتها الدول. وذكر فريق الرصد أن أيديولوجيا تنظيم القاعدة ما زالت تنتشر وتشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، كما هو الحال في العراق، ولفت الانتباه إلى الخطر الذي قد ينشأ عن حيازة أعضائها أسلحة الدمار الشامل. وفي ما يتعلق بتجميد الأصول، أفاد فريق الرصد بأن تقدمًا قد أحرز نحو وقف تمويل تنظيم القاعدة، ولكن مراقبة المؤسسات الخيرية المستخدمة لدعم الإرهاب أمر صعب للغاية؛ وثمة مجالات أخرى من الضروري إحراز تقدّم فيها من بينها قيام الدول بتوفير أسماء الأفراد والكيانات التي يجب إدراجها في القائمة الموحدة، وتنفيذ الحظر على السفر، ورصد تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة وإعداد التقارير عنه. واستنادًا إلى استعراض تنفيذ التدابير، خلُص فريق الرصد إلى أن عدم اعتماد قرار أشمل وأشد صرامة يلزم الدول باتخاذ التدابير المنصوص عليها قد يؤدي إلى تهميش دور الأمم المتحدة في هذه المعركة الهامة. ولذلك، قدّم فريق الرصد قائمة من التوصيات للقيام بالتحسينات اللازمة.

ووصف رئيس اللجنة في إحاطته في الزيارات التي قام بها فريق الرصد والتي قام هو بها إلى بلدان مختارة بأنها جزء هام من عملية إقامة حوار لزيادة التفاهم بين اللجنة والدول في تنفيذ التدابير. وأبرز التحفظات الجدية التي أعربت عنها بعض الدول الأوروبية خلال زياراته بخصوص المواضيع المتعلقة بتحديد الموارد غير المالية وغيرها من الموارد الاقتصادية وتجميدها إعمالاً للقرار، والتحديات الماثلة في تنفيذ منع السفر، والشواغل المتعلقة بالقائمة الموحدة للجنة، وحقوق الإنسان والإجراءات القانونية الواجبة، وأعرب عن أمله في أن يأخذ المجلس تلك الشواغل في الاعتبار لدى إعداد القرارات في المستقبل. وذكر أن الزيارات التي قام بها قد

(١) قدّم ممثل شيلي إحاطة للمجلس بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ولكنه لم يدل ببيان بصفته ممثلا لبلده.

(٢) أيّد البيان كل من إستونيا، وألبانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة، والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقًا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وصربيا والجبل الأسود، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا.

(٣) S/2003/1070، المقدم عملاً بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

ساعدت على دعم التعهدات التي قطعها عدد من الدول بتوفير معلومات إضافية، بما في ذلك تقارير قطرية محدَّثة وأسماء الأفراد أو الكيانات لإدراجها في القائمة الموحدة.

وأفاد رئيس اللجنة أيضًا بأن مسألة تجميد الأصول من غير الحسابات المصرفية بحاجة إلى التحسين. وقد يكون من المفيد اتّباع نهج أكثر استباقية في تحديد أماكن تلك الأصول وتجميدها وإرساء الأحكام القانونية اللازمة عن طريق القيام، على سبيل المثال، بتشجيع التصديق الشامل على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. كذلك دعا إلى بذل جهود جديدة لقطع الصلات المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات وتمويل الإرهابيين. وقال أيضًا إن تعزيز نوعية القائمة الموحدة ومصداقيتها وتعزيز القدرات التقنية للدول هما السبيلان اللذان قد يؤديا إلى تنفيذ الحظر المفروض على السفر بفعالية أكبر. وشدّد على أن الحظر المفروض على الأسلحة هو أكثر التدابير صعوبة في التنفيذ بسبب التفسيرات المختلفة لنطاقه، وشدد على الحاجة إلى تحديد هذا الحظر على نحو أكثر دقة.

وقال إن ما مجموعه ٩٣ تقريرًا قد قدّم بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، ولكنه شدّد على أن ثمّة ٩٨ دولة - أي ٥١ في المائة - لم تقدم تقارير. وقد تعرقل عمل اللجنة في إجراء التقييمات المطلوبة بشكل خطير لأن أقل من نصف الدول الأعضاء قد قدّم تقارير. وما زالت اللجنة مصممة على استكمال التقييم وتعتزم تحليل ومعالجة الأسباب التي دعت بعض الدول إلى عدم تقديم تقارير. وأعرب أيضًا عن اعتقاده بضرورة أن تعرَّف تلك الدول بأنها الدول التي لم تمتثل لقرارات مجلس الأمن[٤].

(٤) S/PV.4892، الصفحات ٢ إلى ٧.

ورحّب متكلمون في بياناتهم بالعمل الذي تقوم به اللجنة، وأثنوا على زياراتها. وأشاروا أيضًا إلى دور نظام جزاءات الأمم المتحدة ضد تنظيم القاعدة وحركة طالبان بوصفه الأداة الرئيسية في مكافحة الإرهاب. وشدّد عدد من المتكلمين على الحاجة إلى التحسين المستمر لنظام الجزاءات، وقالوا إنهم يتطلعون إلى اتخاذ قرار جديد[٥].

وشدد ممثّل إسبانيا على أنه بحلول عام ٢٠٠٤، بدأت مرحلة جديدة تستهدف زيادة العمل على تنفيذ تجميد الأصول، وحظر السفر، وحظر توريد الأسلحة المفروض على الأفراد والكيانات المرتبطين بتنظيم القاعدة وحركة طالبان. وقال إن تلك التدابير يجب تحسينها، وإن القائمة الموحدة يجب مواصلة تحسينها[٦].

ودعا ممثل الولايات المتحدة إلى أن يصبح عمل اللجنة أكثر تركيزًا في المستقبل، مؤكدا على ضرورة استكشاف القضايا الرئيسية وفحْص النقاط الساخنة للقاعدة بتفصيل أكبر، لأن بعض الدول وبعض المسائل تستحق اهتمامًا من اللجنة أكبر مما تستحقه غيرها[٧]. وكذلك، دعا ممثل الاتحاد الروسي إلى زيادة استعمال النُهُج الهادفة والانتقائية في تحديد البلدان التي ينبغي دراسة جهودها في تنفيذ الجزاءات دراسة متأنية، مع ضرورة، أن يكون أي نهج متّبع نزيهًا وموضوعيًا. ورأى ممثل باكستان أن اللجنة ينبغي أن تواصل العمل في نطاق ولايتها لكفالة امتثال الدول

(٥) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (فرنسا)؛ والصفحة ١٢ (الصين)؛ والصفحة ١٤ (الجزائر)؛ والصفحة ١٥ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (البرازيل)؛ والصفحة ٢١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٨ (أيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي).

(٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٧) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة من أجل الحفاظ على مصداقيتها ومشروعيتها[٨].

وفي حين اتفق المتكلمون على فائدة القائمة الموحدة، أكّد البعض أنه ينبغي تشجيع الدول على تقديم الأسماء والمعلومات ذات الصلة لتكون القائمة أكثر فائدة وشمولاً[٩]. وشجّع ممثل المملكة المتحدة اللجنة على أن توضح أن الاعتراف بوجود تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان في أراضي بلد معيّن لا يعني وصمه بالعار، بل هو علامة على أن الدولة جادة في التزامها بمكافحة الإرهاب[١٠]. وشدد آخرون على الحاجة إلى تحسين آليات إضافة الأسماء والكيانات إلى القائمة وشطبها منها[١١].

وأكّد المتكلمون بصورة عامة أن تعزيز التعاون الدولي أمر ضروري، من جانب الدول الأعضاء في المقام الأول. وأيّد بعض المتكلّمين أيضًا زيادة التعاون والتنسيق بين اللجنة ولجنة مكافحة الإرهاب[١٢]، والإنتربول[١٣]، والمنظمات الإقليمية[١٤].

وفي ما يتعلق بالتعاون بين الدول واللجنة، أعرب العديد من المتكلمين عن أسفهم للتقصير في الإبلاغ، ودعا عدد منهم اللجنة إلى اتباع نهج أكثر استباقية عن طريق تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي لم تنفّذ تدابير الجزاءات، ولم تف بالتزاماتها في تقديم التقارير[١٥]، وعن طريق تحليل الأسباب الكامنة وراء عدم الامتثال[١٦]. وذكّر ممثل أيرلندا، متكلما باسم الاتحاد الأوروبي، المجلس بأن القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) الذي يطلب إلى الدول تقديم تقارير قد اتُّخذ وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو لذلك ملزمٌ، ويقضي بأن تطبّق جميع الدول الأعضاء التدابير التي ينص عليها[١٧].

وإضافة إلى ذلك أعاد عدد من المتكلّمين التأكيد على أهمية احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في مكافحة

(٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٤(الصين، والجزائر)؛ والصفحات ١٢-١٤ (المملكة المتحدة).

(١٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢ (باكستان)؛ والصفحة ٣٤ (سويسرا).

(١٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (الصين)؛ والصفحة ١٤ (الجزائر)؛ والصفحة ١٥ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٧ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٣ (بنن)؛ والصفحتان ٣٤ و ٣٥ (الجمهورية العربية السورية).

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (الجزائر)؛ والصفحة ١٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (البرازيل).

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (الصين)؛ والصفحة ١٤ (الجزائر)؛ والصفحة ١٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٤ (أنغولا)؛ والصفحة ٢٥ (رومانيا)؛ والصفحة ٢٦ (إندونيسيا).

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (فرنسا)؛ والصفحة ١٢ (الصين)؛ والصفحة ١٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (الفلبين).

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (الجزائر)؛ والصفحة ١٨ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٤ (أنغولا).

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

الإرهاب[١٨]، وشدّدوا على أن إدخال عناصر الإجراءات القانونية الواجبة في نظام الجزاءات سيزيد من مصداقيته وفعاليته[١٩]. وأشار ممثّل البرازيل إلى أهمية كفالة اتساق التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب مع القانون الدولي ومع الالتزامات التي قطعتها الدول الأعضاء في ذلك الصدد[٢٠]. وتطرّق متكلمون آخرون، في جملة أمور، إلى ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب[٢١] ودعوا إلى مزيد من الشفافية في أساليب عمل فريق الرصد[٢٢].

القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٠٨ المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٠٨، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وجه الرئيس (شيلي) الانتباه إلى مشروع قرار[٢٣]؛ طرح بعد ذلك للتصويت، واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، الذي قرر به المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها ما يلي:

قرر تحسين تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)؛

وقرر أيضًا تعزيز الولاية المنوطة باللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)؛

وقرر كذلك مواصلة تحسين التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه خلال ١٨ شهرًا، أو قبل ذلك إذا لزم الأمر؛

وقرّر إنشاء فريق للدعم التحليلي ورصد الجزاءات لفترة ١٨ شهرًا تُناط به مسؤوليات ترد في مرفق القرار؛

وطلب إلى الأمين العام تعيين ثمانية أعضاء من فريق الرصد؛

وطلب إلى فريق الرصد أن يقدم إلى اللجنة ثلاثة تقارير شاملة، في ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠٤، وفي ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

وطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس، عن طريق رئيسها، تقريرا شفويًا مفصلاً كل ١٢٠ يومًا على الأقل، بشأن مجمل أعمال اللجنة.

المداولات التي دارت في الجلسة ٤٩٢١ المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٢١، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجّهة إلى رئيس المجلس من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب)[٢٤]، يحيل بها تقرير اللجنة عن تنشيط أعمالها.

واستمع المجلس إلى إحاطة من رئيس اللجنة، أعقبتها بيانات أدلى بها جميع أعضاء المجلس وممثلو الأرجنتين (باسم

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٨ (أيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٠ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٣٣ (سويسرا).

(١٩) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (ألمانيا).

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٢١) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (الجزائر)؛ والصفحة ١٨ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٢ (باكستان)؛ والصفحة ٢٣ (بنن).

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨ (أيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٠ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٣٣ (سويسرا).

(٢٣) S/2004/79.

(٢٤) S/2004/124.

مجموعة ريو)، وإسرائيل، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)[٢٥]، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وكازاخستان، والكاميرون، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، ومصر، والمكسيك، ونيوزيلندا (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ)، والهند، واليابان.

وقد أطلع رئيس اللجنة في إحاطته المجلس على معلومات عن العمل المضطلع به في الأشهر الثلاثة الماضية، وعرض خطة العمل للأشهر الثلاثة المقبلة[٢٦]، وعلّق على تقرير اللجنة عن تنشيط أعمالها. وأوضح أنه بالنظر إلى أن الإرهاب يشكل أحد التهديدات الرئيسية للسلام والأمن الدوليين وبالنظر إلى أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل أداء دور قيادي في مجابهة ذلك التهديد، يتمثل الهدف من تنشيط أعمال اللجنة في أن تصبح اللجنة أكثر فعالية وأكثر استباقية وأكثر وضوحًا. وقال إن من الضروري، من أجل بلوغ تلك الأهداف، تعزيز جملة أمور، منها رصد تنفيذ جميع جوانب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) من خلال الحوار على أساس التعاون والشفافية وعدم التحيز، وتيسير المساعدة التقنية إلى الدول والاتصالات والتنسيق مع سائر هيئات الأمم المتحدة وفي ما بين المنظمات الدولية والإقليمية. وينبغي أن يتم ذلك بإنشاء مديرية تنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب يعاد في إطارها تنظيم الموظفين الحاليين من الخبراء وموظفي الأمانة. وأوضح أن المديرية ستكون السلطة التنفيذية للجنة وجزءاً من الأمانة العامة؛ وأنها لن تُشكّل سابقة لأجهزة مجلس الأمن الأخرى، ولن تكون هيكلاً دائمًا بما أنه ينبغي وضع بند للإلغاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وذكر أيضًا أن تنفيذ إعادة التنشيط على الوجه الكامل يتطلّب قرارًا من مجلس الأمن، ولكنّه لن يعدل القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أو أياً من القرارات الأخرى الموجودة ذات الصلة[٢٧].

وتناول متكلّمون في بياناتهم العمل الذي قامت به اللجنة حتى الآن والخطوات القادمة، بما في ذلك الاقتراح المتعلق بتنشيط أعمالها. ورحّبوا بالاقتراح ووافقوا على ضرورة أن تُطوَّر اللجنة أكثر، مع مراعاة أن التهديدات التي يشكلها الإرهاب تزداد ترابطًا وهي بطبيعتها عابرة للحدود، وتستلزم بالتالي ردًّا متعدد الأبعاد من قبل الأمم المتحدة.

ورأى ممثل الجزائر أنه من الملح إزالة الطابع البيروقراطي عن هيكل اللجنة لجعلها أكثر مرونة في ما يتعلق بتنفيذ مهامها[٢٨]. ورأى عدة متكلمين آخرين أن تنشيط أعمال اللجنة سيعزّز من قدرتها على الاضطلاع بولايتها، بما في ذلك رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)[٢٩]. وقال بعض المتكلّمين إن اقتراح تنشيط أعمال اللجنة لا يعدّل قرار

(٢٥) أيّد البيان كل من إستونيا، وألبانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقًا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وصربيا والجبل الأسود، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا، والنرويج.

(٢٦) S/2004/32.

(٢٧) S/PV.4921 الصفحات ٢-٥.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (رومانيا)؛ والصفحة ٣١ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٣٦ (جمهورية كوريا)؛ و S/PV.4921 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٣ (إندونيسيا).

مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) ولا ولاية اللجنة، كما يحددها ذلك القرار[٣٠].

وفي ما يتصل بالعلاقة بين المديرية المقترحة واللجنة، ذكر ممثل المملكة المتحدة أن الأولى ستوفر التوجيه وتساعد على تنفيذ رغبات اللجنة. وأوضح أن المديرية سوف تكون مسؤولة أمام اللجنة، بينما ستوجه اللجنة عمل المديرية[٣١]. وشاركه ممثل الصين هذا الرأي[٣٢].

ورأت عدة وفود أن إنشاء المديرية التنفيذية لن يشكل سابقة، ورحّبت بأنها ستكون محدودة من حيث الوقت[٣٣]. وتساءل ممثل المكسيك عما إذا كان القرار بشأن هذا الموضوع ينبغي أن يتخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بالنظر إلى الطابع الإداري لتنشيط أعمال اللجنة[٣٤].

وشدّد أكثرية المتكلّمين على أهمية التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وكذلك الهيئات المتخصصة من قبيل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وقال ممثل سويسرا إن هذه الهيئات بحاجة إلى التآزر في ما بينها[٣٥]. وأشار عدد كبير من المتكلمين إلى أهمية تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء وبناء قدراتها، وأعربوا عن أملهم في أن يتسم دور اللجنة بطابع استباقي[٣٦].

وشدّد بعض المتكلمين أيضًا على ضرورة أن يجري التنشيط وفقًا للميثاق[٣٧] بدون المساس بمسؤوليات الجمعية العامة[٣٨]. وفي ما يخص العلاقة مع الأمانة العامة، شدّد عدد من المتكلمين على المشاورات القائمة معها في ما يتعلق بالاقتراح[٣٩]، بينما دعا آخرون إلى التعاون الوثيق مع الأمانة العامة والحفاظ على مصداقيتها[٤٠]. وتساءل ممثل سويسرا عما إذا كان ينبغي أن تظل المسؤولية الرئيسية عن مكافحة

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٣ (أيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ و S/PV.4921 (الاستئناف ١)؛ الصفحة ١٤ (كندا).

(٣١) S/PV.4921 الصفحة ١١.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٤ (أنغولا)؛ والصفحة ٢٠ (باكستان)؛ والصفحة ٢٣ (أيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٠ (اليابان)؛ و S/PV.4921 (الاستئناف ١)؛ والصفحة ١٢ (كوستاريكا)؛ والصفحة ١٣ (إندونيسيا).

(٣٤) S/PV.4921 (الاستئناف ١)، الصفحة ٦.

(٣٥) S/PV.4921، الصفحة ٢٧.

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (البرازيل)؛ والصفحة ١٣ (رومانيا)؛ والصفحة ١٤ (أنغولا)؛ والصفحة ١٧ (الصين)؛ والصفحة ١٩ (شيلي)؛ والصفحة ٢٩ (كازاخستان)؛ والصفحة ٣٣ (نيوزيلندا، باسم منتدى جزر المحيط الهادئ)؛ والصفحة ٣٦ (الكاميرون)؛ والصفحة ٣٦ (جمهورية كوريا)؛ و S/PV.4921 (الاستئناف ١)، الصفحة ٣ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٤ (الأرجنتين، باسم مجموعة ريو)؛ والصفحة ٦ (إسرائيل)؛ والصفحة ٩ (جنوب أفريقيا).

(٣٧) S/PV.4921، الصفحة ٥ (بنن)؛ والصفحة ٦ (الجزائر)؛والصفحة ١٨ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٠ (باكستان)؛ والصفحة ٢١ (فرنسا) ؛ و S/PV.4921 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢ (مصر)؛ والصفحة ٤ (الأرجنتين، بالنيابة عن مجموعة ريو)؛ والصفحة ٩ (جنوب أفريقيا).

(٣٨) S/PV.4921، الصفحة ١٨ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٠ (باكستان)؛ و S/PV.4921 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢ (مصر).

(٣٩) S/PV.4921، الصفحة ٩ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٠ (المملكة المتحدة).

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٠ (باكستان)؛ والصفحة ٢٣ (أيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ و S/PV.4921 (الاستئناف ١)، الصفحة ٣ (ليختنشتاين).

الإرهاب في إطار الأمم المتحدة من اختصاص هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن، واقترح إقامة مكتب مركزي خاضع لسلطة الأمين العام كبديل محتمل[٤١].

وفي معرض التأكيد على الالتزام بضمان امتثال تدابير مكافحة الإرهاب لقواعد القانون الدولي بما في ذلك المعايير ذات الصلة بحقوق الإنسان، رحّب عدة متكلمين بإقامة الهيكل المقترح اتصالاً مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة في ما يتعلق بالمسائل المتصلة بمكافحة الإرهاب[٤٢]. واقترح بعض المتكلمين أيضًا تعيين خبير لحقوق الإنسان في المديرية التنفيذية[٤٣].

القرار ١٥٣٠ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٢٣ المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٢٣، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤، وجه الرئيس (فرنسا) انتباه مجلس الأمن إلى مشروع قرار[٤٤]. وأعرب باسم المجلس عن غضبه للهجوم الإرهابي الذي وقع في وقت مبكر من ذلك اليوم في مدريد وأسفر عن مقتل أكثر من ١٩٠ شخصًا وجرْح أكثر من ١ ٠٠٠ شخص. وطرح مشروع القرار بعد ذلك للتصويت واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٥٣٠ (٢٠٠٤)، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي:

أدان بأشد لهجة الهجمات التي ارتكبتها بالقنابل في مدريد، إسبانيا، جماعة إيتا الإرهابية في ١١ آذار/ مارس ٢٠٠٤؛

وأعرب لإسبانيا شعبًا وحكومة ولضحايا هذه الهجمات الإرهابية وأسرهم عن تعاطفه القوي ومواساته الصادقة؛

وحثّ جميع الدول على أن تتعاون تعاونًا نشطًا في الجهود المبذولة للعثور على من قاموا بارتكاب هذا الهجوم الإرهابي وبتدبيره ورعايته وتقديمهم للعدالة؛

وأعرب عن تصميمه القوي على مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله.

القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٣٦ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٣٦، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله الرسالة المؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الموجهة من رئيس لجنة مكافحة الإرهاب إلى رئيس المجلس، التي يحيل بها تقرير اللجنة عن تنشيط أعمالها[٤٥]. ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار[٤٦]، طُرح بعد ذلك للتصويت واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي:

(٤١) S/PV.4921، الصفحة ٢٧.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (البرازيل)؛ والصفحة ١٩ (شيلي)؛ والصفحة ٢٣ (أيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ الصفحة ٢٧ (سويسرا)؛ والصفحة ٣٦ (الكاميرون)؛ و S/PV.4921 (الاستئناف ١)، الصفحة ٣ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٤ (الأرجنتين، باسم مجموعة ريو)؛ والصفحة ٥ (المكسيك)؛ والصفحة ١٤ (كندا).

(٤٣) S/PV.4921، الصفحة ١٨ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٣ (أيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ و S/PV.4921 (الاستئناف ١)، الصفحة ٣ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٥ (المكسيك)؛ والصفحة ١٤ (كندا).

(٤٤) S/2004/186.

(٤٥) S/2004/124.

(٤٦) S/2004/238.

أيّد تقرير لجنة مكافحة الإرهاب بشأن تنشيط أعمالها؛

وقـرّر أن تتكـون اللجنـة بعـد تنشـيطها مـن الهيئـة العامة والمكتب؛

وقرر كذلك أن تكون المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، التي يرأسها مدير تنفيذي، مسؤولة عن الواجبات المحددة في تقرير اللجنة وطلب إلى الأمين العام أن يعيِّن مديرًا تنفيذيًا للإدارة يتولى زمام منصبه بأسرع ما يمكن؛

وطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم خطة تنظيمية إلى الهيئة العامة من أجل إقرارها، على أن تكون الخطة متسقة مع تقرير اللجنة ومع قواعد وأنظمة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيكلها واحتياجاتها من الموظفين، واحتياجاتها المتعلقة بالميزانية، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإدارة، وإجراءات التعيين؛

وقـرّر أن تواصـل اللجنـة تقـديم التقـارير إلى المجلـس بشكل منتظم.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٤٩٣٩ المعقودة في ٣٠ آذار/ مارس ٢٠٠٤

في الجلسـة ٤٩٣٩، المعقـودة في ٣٠ آذار/مـارس ٢٠٠٤، أدلى الـرئيس (فرنسـا)، ببيـان باسـم المجلـس[٤٧]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أشار إلى بيان رئيسه الصادر في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣[٤٨]، الذي أكد استمرار الترتيبات الحالية لمكتب لجنة مكافحة الإرهاب لفترة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

وأكد استمرار الترتيبات الحالية لمكتب اللجنة لفترة ستة أشهر أخرى، حتى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٤٩٦٦ المعقودة في ١٠ أيار/ مايو ٢٠٠٤

في الجلسـة ٤٩٦٦، المعقـودة في ١٠ أيار/مـايو ٢٠٠٤، أدلى الـرئيس (باكسـتان) ببيـان باسـم المجلـس[٤٩]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان إدانة صريحة الهجوم الإرهابي بالقنابل الذي وقع في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ في غروزني بالاتحاد الروسي وأسفر عن إصابة وقتل عدد كبير من الأشخاص، من بينهم أحمد قديروف، رئيس جمهورية الشيشان بالاتحاد الروسي؛

وأدان بأشد العبارات مرتكبي هذا العمل المشين؛

وأعرب عن تعاطفه العميق وأحر تعازيه لشعب الاتحاد الروسي وحكومته وللضحايا وأسرهم؛

وحث جميع الدول على التعاون مع السلطات الروسية في جهودها الرامية إلى تقديم مرتكبي هذا الهجوم ومنظميه وداعميه إلى العدالة؛

وأكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته يشكل تهديدا من أكثر التهديدات خطورة للسلام والأمن الدوليين؛

وأعرب عن تصميمه على مكافحة جميع أشكال الإرهاب.

المداولات التي دارت في الجلسة ٤٩٧٦ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤

في الجلسـة ٤٩٧٦، المعقـودة في ٢٥ أيار/مـايو ٢٠٠٤، استمع المجلس إلى إحاطة من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات. وأدلى ببيانات

(٤٧) S/PRST/2004/8.

(٤٨) S/PRST/2003/17.

(٤٩) S/PRST/2004/14.

أكثرية أعضاء المجلس[٥٠] وممثلو أيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)[٥١]، وكوستاريكا، والهند، واليابان.

ووجّه الرئيس (باكستان) انتباه الأعضاء إلى رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ موجهة من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)[٥٢]، يحيل بها قائمة الدول التي لم تقدِّم، بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، تقارير عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، إلى جانب موجز تحليلي للأسباب التي بررت بها الدول عدم تقديم التقارير.

وأطلع رئيس اللجنة في إحاطته المجلس على معلومات عن مجمل أعمال اللجنة وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، وكان هذا هو أول التقييمات الشفوية عن أعمال اللجنة التي يتعين أن يقدمها الرئيس إلى المجلس كل ١٢٠ يوماً، كما يقتضي القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤). وأشار إلى حدوث زيادة في امتثال الدول لتقديم التقارير عملاً بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، الأمر الذي أدّى إلى استلام ما مجموعه ١٢٦ تقريرًا. وأفاد بأن اللجنة شرعت في مناقشة ورقة عمل تتضمن تعاريف للمصطلحات المستخدمة في القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) والقرارات الأخرى ذات الصلة، خاصة في ما يتعلق بتعريف موضوع تجميد الأموال أو الأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، بهدف تحقيق مزيد من الوضوح والدقة للجنة في ما يتعلق بأداء وظائفها في مجال الرصد، وللدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها في التنفيذ. وذكر أنه منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أُدرجت أسماء ١٩ فردًا و ٦ كيانات في قائمة اللجنة، التي ما فتئت تقوم بدور حاسم في تنفيذ التدابير الجزائية. وأنشأت اللجنة أيضًا قائمة بجهات الاتصال مماثلة لتلك التي تستخدمها لجنة مكافحة الإرهاب الأمر الذي من شأنه أن يتيح للجنة الإعلام في الأمانة العامة إعلام الموظفين المختصين في الدول الأعضاء تلقائيًا بالتعديلات التي تُجرى على قائمة اللجنة. وفي ما يتعلق بفريق الرصد، الذي بدأ عمله في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، فقد واصل تطوير علاقته مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب من أجل كفالة الحد الأدنى من التداخل والحد الأقصى من التآزر. وقال إنه عند إجراء التقييم الأولي، وجد فريق الرصد تباينًا في نوعية التقارير التي قدّمتها الدول. ورأى الفريق أيضًا أنه في ما يتعلّق بتنفيذ الجزاءات ضد تنظيم القاعدة وحركة طالبان، لم ير العديد من الدول ضرورة اعتماد قوانين محددة جديدة. وفي ما يتعلّق بتجميد الأصول، ظلّ توزيع القائمة الموحدة مقتصرًا على المصارف بصورة عامة، في حين أفادت معظم الدول عن صدور أنظمة جديدة تحكم عمل المؤسسات الخيرية. وقد أدمجت أكثرية الدول القائمة في نظمها الوطنية لمراقبة الحدود من أجل تنفيذ الحظر المفروض على السفر. ثم قدّم تقريرًا عن بعثته الأخيرة عملاً بالفقرة ١٠ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) إلى الجزائر وتونس وإسبانيا والسنغال، التي وصفها بأنها ”كانت ذات فائدة بالغة“ لعمل اللجنة في المستقبل وأبرز ضرورة تعزيز التعاون بين الدول وزيادة مستوى تبادل المعلومات، ولا سيما بين دول أوروبا والمغرب العربي. ووجّه الانتباه إلى عدة توصيات عقب الزيارة، بما في ذلك تحسين التعاون بين اللجنة ولجنة مكافحة الإرهاب بالنظر إلى استمرار الحاجة إلى المساعدة في عدد من البلدان. ثم تطرّق الرئيس إلى تحليل الأسباب التي تحول دون تقديم التقارير، فقال إن عدة من

(٥٠) قدّم ممثل شيلي إحاطته للمجلس بصفته رئيس اللجنة ولكنه لم يدل ببيان بصفته ممثلا لبلده.

(٥١) أيّد البيان كل من ألبانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقًا، ورومانيا، وصربيا والجبل الأسود، وكرواتيا.

(٥٢) S/2004/349.

تلك الدول تفتقر إلى القدرات أو الموارد اللازمة لأداء التزاماتها المرتبطة بتقديم التقارير. وتفتقر بعض الدول إلى الوعي باختلاف أدوار لجنة الجزاءات ولجنة مكافحة الإرهاب، وبالتالي تكوّن لديها انطباع بأن تقديمها، تقارير حسب متطلبات لجنة مكافحة الإرهاب، يعني الوفاء أيضًا بالتزاماتها بتقديم تقارير في ما يتصل بلجنة الجزاءات. ووجد الفريق أيضًا نقصًا في آليات الإشراف والتنسيق على الصعيد الوطني[٥٣].

وأشاد متكلمون بالعمل الذي تقوم به اللجنة وفريق الرصد، وشدّدوا على أهمية الدور الذي يؤديه فريق الرصد في دعم عمل اللجنة. واعتبر متكلمون القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) خطوة مهمة في زيادة تحسين الأحكام المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وأقروا بأهمية الزيارات الميدانية في الحوار بين اللجنة والدول. وشدّد ممثل أيرلندا، متكلما باسم الاتحاد الأوروبي، على الدور الذي يضطلع به فريق الرصد، ليس في تحسين نسبة الإبلاغ عن الامتثال فحسب، ولكن أيضًا في تقييم فعالية القرارات والتشريعات والضوابط القائمة في مكافحة تمويل الإرهاب وإعاقة حركة الإرهابيين ودعم عمليات حظر توريد الأسلحة[٥٤].

واتفق المتكلمون على أنه، لما كان الإرهاب تهديدًا مستمرًا واتخذ أشكالاً مختلفة، فإن مكافحته تستلزم زيادة التعاون بين أفراد المجتمع الدولي. ودعا بعض المتكلّمين إلى تطوير عمل اللجنة بصورة مستمرّة من أجل التصدي بفعالية لاستراتيجيات وتقنيات الإرهاب المختلفة[٥٥]. وركّز بعض المتكلمين، في جملة أمور، على التحديات الخاصة التي تواجه المجتمع الدولي، فأشار ممثل فرنسا إلى أن رصد التدفقات المالية يعد من الأولويات في مكافحة تنظيم القاعدة وشدّد على الحاجة إلى استحداث آليات لتسجيل التحويلات المالية وذلك للحيلولة دون إساءة استعمال النظم غير الرسمية مثل ''الحوالة'' أو تسليم النقد يدًا بيد[٥٦].

وأشار العديد من المتكلمين إلى الحاجة الملحة إلى تقديم التقارير المتأخرة، ودعا البعض اللجنة إلى حشد المساعدة[٥٧]. وأشارت ممثلة كوستاريكا إلى الأعباء التي نشأت عن تقديم التقارير بالنسبة للدول التي اضطرت للرد على أسئلة مطولة ومفصلة بشكل متزايد. وبالتالي، فقد دعت إلى وجود تنسيق أفضل بين مختلف هيئات الأمم المتحدة المسؤولة عن أنشطة مكافحة الإرهاب[٥٨]. وشجّع عدد من المتكلمين الآخرين اللجنة أيضًا على تحسين التعاون والعمل في تآزر مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية من أجل تفادي الازدواجية في عملهما ذي الصلة الوثيقة[٥٩].

واعتبر المتكلّمون بشكل عام القائمة الموحدة من أنجع أدوات مكافحة الإرهاب التي يملكها المجلس. وفي الوقت نفسه، رأوا أن ثمّة حاجة إلى تحسين نوعية المعلومات المقدمة من أجل مساعدة السلطات الوطنية في تنفيذ

(٥٣) S/PV.4976، الصفحات ٢-٨.

(٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠ (الفلبين)؛ والصفحة ٢١ (الصين)؛ والصفحة ٢٢ (باكستان)؛ والصفحة ٢٧ (الهند).

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٥٧) الصفحة ١٠ (بنن)؛ الصفحة ٢٥ (أيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٢٧ (الهند).

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (بنن)؛ والصفحة ١٢ (الجزائر)؛ والصفحة ١٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢١ (الصين)؛ والصفحة ٢٤ (اليابان)؛ والصفحة ٢٥ (أيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي).

الإجراءات ضد الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة. ورأى بعض المتكلمين أن هذه المعلومات غير كافية في بعض الأحيان لتعزيز العملية القضائية[٦٠]. ودعا ممثل الاتحاد الروسي إلى اتباع نهج أكثر حذرًا في ما يتعلق بالقائمة الموحدة[٦١]، ورحّب ممثل المملكة المتحدة باقتراحات التحسين المتوخاة في برنامج العمل الجديد[٦٢].

وأعرب عدد من المتكلّمين مرّة أخرى عن أهمية احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون عند سن تدابير مكافحة الإرهاب[٦٣]. وقال ممثل المملكة المتحدة إن ضمان احترام حقوق الإنسان وحقوق اللاجئين والقانون الإنساني الدولي يزيد من مشروعية نظام الجزاءات. ووجه الانتباه كذلك إلى احتمال أن تترتب آثار إنسانية نتيجة لتجميد أصول كيانات مختلطة تقدم المساعدة إلى المحتاجين والإرهابيين في الوقت نفسه. وتساءل عما إذا كان من الممكن، على سبيل المثال، تحذير وكالات الغوث من العواقب الإنسانية التي قد تترتّب على إدراج اسم في القائمة[٦٤].

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢ (باكستان)؛ والصفحة ٢٨ (كوستاريكا).

(٦١) S/PV.4892، الصفحة ٢١.

(٦٢) S/PV.4976، الصفحة ١٨.

(٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (فرنسا)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٠ (الفلبين)؛ والصفحة ٢٥ (أيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٢٨ (كوستاريكا).

(٦٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٨ و ١٩.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٠٠٦ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٠٦، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ موجهة من رئيس لجنة مكافحة الإرهاب إلى رئيس المجلس، يحيل بها برنامج عمل اللجنة للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤[٦٥].

واستمع المجلس إلى إحاطة من الرئيس الجديد للجنة مكافحة الإرهاب، أعقبتها بيانات أدلى بها معظم الأعضاء[٦٦] وممثّلو إسرائيل، وإندونيسيا، وأوزبكستان، والجمهورية العربية السورية، وكازاخستان (باسم منظمة معاهدة الأمن الجماعي)، وكوت ديفوار، وليختنشتاين، وهولندا (باسم الاتحاد الأوروبي)[٦٧]، واليابان.

وتكلّم الرئيس الجديد للجنة في إحاطته أولاً عن تنفيذ برنامج عمل اللجنة السابق، الذي تميّز بعملية التنشيط التي بدأت بمقتضى القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤). وقال إن الاهتمام أولي في تلك الفترة الانتقالية لجهود الإصلاح وللأنشطة القصيرة الأجل، وبالتالي، لم يكن من الممكن تلافي التباطؤ في استعراض تقارير الدول. وقد بدأت اللجنة وستواصل العمل على التقييمات القطرية للاحتياجات من

(٦٥) S/2004/541.

(٦٦) قدّم ممثل الاتحاد الروسي إحاطته للمجلس بصفته رئيس اللجنة ولكنه لم يدل ببيان بصفته ممثل لبلده؛ ولم يدل ممثلا كل من بنن وفرنسا ببيان.

(٦٧) أيّدت البيان كل من ألبانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقًا، ورومانيا، وصربيا والجبل الأسود، وكرواتيا، والنرويج.

المساعدة. وقال إن تشجيع الدول على أن تصبح أطرافًا في الاتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب وعلى تنفيذ أحكامها في تشريعاتها الوطنية ظل إحدى أولويات عمل اللجنة، وأنها واصلت تطوير التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك مع هيئات الأمم المتحدة، ولا سيما اللجنتين المنشأتين عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وذكّر الدول التي لم تقدم تقارير بأن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وأعرب عن استعداد اللجنة لمساعدة تلك الدول على حل المشاكل التي تعيق تقديم تقاريرها. وشدّد على أن المهمة الرئيسية في الأشهر المقبلة هي تنفيذ القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) وأن اللجنة على وشك أن تنظر في مشروع الخطة التنظيمية للمديرية التنفيذية المقدم من مديرها التنفيذي، وأن تعرضها على المجلس لإقرارها[٦٨].

ورحّب متكلّمون في بياناتهم بالمدير التنفيذي المعيّن حديثًا في المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. ورأى ممثل المملكة المتحدة أن التعيين يعطي سببًا ”لرفع النشاط إلى مستوى جديد“[٦٩]. واعتبرت وفود عديدة إنشاء المديرية جزءًا أساسيًا من عملية التنشيط، وشدّدت على الضرورة الملحة لأن تصبح المديرية التنفيذية عاملة في أقرب وقت ممكن[٧٠].

وفي ما يتعلّق بتحديد مختلف التحديات التي تواجه الأعمال المقبلة للجنة مكافحة الإرهاب، سلّط متكلمون الضوء على ضرورة أن تحسّن اللجنة المساعدة التقنية التي تقدمها إلى الدول من خلال تلبية احتياجاتها من المساعدة بعزيمة أكبر[٧١]. ووافقت معظم الوفود على أن الزيارات المزمعة للجنة إلى الدول بموافقتها ستكون من أكثر الأساليب فائدة في العمل على وجود حوار مفتوح مع تلك الدول وتمكين اللجنة من التحقق من تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)[٧٢]. ورأى ممثل البرازيل أن التحدي الأكبر الأكبر بالنسبة للجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية هو إقناع البلدان بأن من مصلحتها الذاتية أن تستفيد من مصادر التعاون المختلفة التي توفَّر لها، بما في ذلك التعاون مع اللجنة[٧٣]. ودعا وفد كازاخستان، متكلما باسم منظمة معاهدة الأمن الجماعي، إلى الربط بين تقديم المساعدة التقنية وتعزيز التفاعل مع المنظمات الدولية والإقليمية[٧٤].

واعتبر عدد من المتكلمين أن تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، هو وجه رئيسي آخر من أوجه عمل اللجنة في المستقبل[٧٥]. وأعرب العديد

(٦٨) S/PV.5006، الصفحات ٢ إلى ٤.

(٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١١ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٢ (الصين)؛ والصفحة ١٣ (الجزائر)؛ والصفحة ١٤ (أنغولا).

(٧١) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١١ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٣ (الجزائر)؛ والصفحة ١٤ (أنغولا)؛ والصفحة ١٥ (رومانيا)؛ والصفحة ١٥ (هولندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٢٤ (اليابان) ؛ والصفحة ٢٧ (أوزبكستان).

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٢(الصين)؛ والصفحة ١٣ (الجزائر)؛ والصفحة ١٤ (أنغولا)؛ والصفحة ١٥ (هولندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٢٩ (كازاخستان، باسم منظمة معاهدة الأمن الجماعي).

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٩ و ٣٠.

(٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١١ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٤ (أنغولا)؛ والصفحة ١٥ (رومانيا)؛ والصفحة ١٨ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٢٧ (أوزبكستان)

من المتكلّمين في هذا السياق عن تقديرهم للاجتماع الخاص الذي ستعقده اللجنة مع تلك المنظمات في القاهرة في وقت لاحق من عام ٢٠٠٤، وستستضيفه جامعة الدول العربية[٧٦]. وأبرز متكلمون أيضًا الحاجة إلى مواصلة تطوير التعاون بين المؤسسات، ولا سيما مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان[٧٧]. وأعرب ممثل شيلي بصفته رئيس تلك اللجنة عن عزمه على تعزيز التعاون بين اللجنتين وأفاد عن عقد اجتماع غير رسمي بين رئيسي اللجنتين. وذكر أن ثمّة اقتراحا لمجال تعاون جديد، وتحديدًا عقد لقاءات منتظمة بين رئيسي اللجنتين والخبراء[٧٨].

وفي ما يتعلق بالتحديات المتبقية الأخرى، قال الممثل الدائم لكوت ديفوار إن اتفاقًا عالميًا بشأن تعريف الأعمال الإرهابية هو شرط لازم لأي استراتيجية جماعية تستهدف مكافحة الإرهاب[٧٩]. ورأى بعض المتكلمين أن ثمة تهديدات نشأت حديثًا عن الاتجار بالمخدرات كوسيلة لتمويل الإرهاب وعن إمكانية حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل[٨٠]. وقال وفد إسرائيل إن الإرهاب يزداد تعقيدًا، وإن على اللجنة والدول أن تتوقع الاتجاهات الجديدة التي يمكن أن يتخذها، وأن تولي اهتمامًا شديدًا للاتجاهات الناشئة[٨١]. وأعرب ممثل رومانيا، بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، عن استعداده لمناقشة أوجه التآزر الممكنة بين اللجنة ولجنة مكافحة الإرهاب[٨٢].

وفي أعقاب المناقشة، أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس[٨٣]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

دعا لجنة مكافحة الإرهاب إلى متابعة جدول أعمالها على النحو الوارد في برنامج العمل لفترة الـ ٩٠ يومًا الثانية عشرة للجنة، مع التركيز على تدابير عملية لتنفيذ القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) بشأن تنشيط اللجنة، بما في ذلك النظر في الخطة التنظيمية للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب المنشأة حديثًا.

وأشار إلى أهمية أن تواصل اللجنة جهودها الرامية إلى زيادة قدرات الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب لتحديد المشاكل التي تواجهها الدول في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومعالجتها؛ وتيسير تقديم المساعدة الفنية وفق احتياجات كل بلد؛ وتشجيع أكبر عدد ممكن من الدول لأن تصبح أعضاء في الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية المتصلة بمكافحة الإرهاب، وتعزيز حوارها وتعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي تعمل في المجالات المحددة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وأشار إلى أنه حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لم تلتزم ٧١ دولة بالموعد النهائي لتقديم تقاريرها إلى اللجنة على النحو الوارد في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ ودعا هذه الدول إلى القيام بذلك على وجه السرعة، وذلك حفاظًا على عالمية الاستجابة التي يتطلّبها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

(٧٦) المرجع نفسه الصفحة ١٢ (الصين)؛ والصفحة ١٣ (الجزائر)؛ والصفحة ١٥ (هولندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ١٨ (الجمهورية العربية السورية).

(٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١١ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٣ (الجزائر)؛ والصفحة ١٥ (هولندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ١٩ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٢٤ (اليابان) ؛ والصفحة ٢٥ (كوت ديفوار).

(٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧ (أوزبكستان)؛ والصفحة ٢٩ (كازاخستان، باسم منظمة معاهدة الأمن الجماعي).

(٨١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٨٣) S/PRST/2004/26.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٠٢٦ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٢٦ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أدلى الرئيس (الفلبين) ببيان باسم المجلس[٨٤]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان بأقوى العبارات العمل الإرهابي البشع المتمثل في أخذ رهائن في إحدى المدارس الثانوية في مدينة بيسلان، بالاتحاد الروسي، في ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤، وكذلك الهجمات الإرهابية الأخرى التي ارتُكبت مؤخرًا ضد المدنيين الأبرياء في موسكو وعلى طائرتين تابعتين للخطوط الجوية الروسية، وهي هجمات سقط فيها الكثيرون بين قتلى وجرحى؛

وطالب بإطلاق سراح جميع رهائن الهجوم الإرهابي على الفور وبدون شروط؛

وأعرب عن عميق تعاطفه مع شعب وحكومة الاتحاد الروسي وعن أساه لضحايا الهجمات الإرهابية وعن تقدّمه لأسرهم بخالص تعازيه؛

وأعرب عن تصميمه على مكافحة جميع أشكال الإرهاب، وفقًا للمسؤوليات المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٠٣١ المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٣١ المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤ موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات[٨٥]، يحيل بها التقرير الأول لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤).

واستمع المجلس إلى إحاطة من رئيس اللجنة، أعقبتها بيانات أدلى بها معظم أعضاء المجلس[٨٦] وممثّلو أستراليا، وإندونيسيا، وسنغافورة، وماليزيا، والهند، وهولندا، (باسم الاتحاد الأوروبي)[٨٧] واليابان.

وأعاد رئيس اللجنة في إحاطته التأكيد على أن الإرهاب يعد واحدًا من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأحاط المجلس علما بالأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة وفريق الرصد التابع لها منذ إحاطته الأخيرة في أيار/مايو ٢٠٠٤. وذكر أن اللجنة ناقشت وثيقة غير رسمية عن التدابير غير الإلزامية الواردة في القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) والتي تتسم بالأهمية من أجل تنفيذ نظام الجزاءات. وتشمل هذه تدابير تسعى إلى منع تدفق الأموال وغيرها من الأصول المالية إلى الأفراد والكيانات المدرجة في قائمة اللجنة، وإلى تحسين القائمة، وتعزيز التعاون في بناء القدرات من أجل تنفيذ نظام الجزاءات. وقال إن اللجنة تدرك أن بعض التدابير قد تصبح إلزامية في المستقبل إذا اعتبر ذلك مناسبًا وضروريًا. وأفاد أيضًا بأن اللجنة قد نقحت المبادئ التوجيهية لتسيير أعمالها؛ وأضافت أسماء جديدة إلى القائمة؛ ووضعت قائمة جاهزة للاستعمال بأسماء جهات الاتصال المكلّفة بإخطار الدول الأعضاء بأي تغيير

(٨٤) S/PRST/2004/31.

(٨٥) S/2004/679.

(٨٦) قدم ممثل شيلي إحاطته للمجلس، بصفته رئيس اللجنة ولكنه لم يدل ببيان بصفته ممثلا لبلده.

(٨٧) أيّدت البيان كل من ألبانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقًا، ورومانيا، وصربيا والجبل الأسود، وكرواتيا، والنرويج.

يدخل على القائمة؛ وأقامت اللجنة أيضًا علاقة عمل فعالة مع رئيس لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وأفاد بأن فريق الرصد ركّز في الأشهر الأربعة الماضية على إنشاء علاقة عمل وثيقة وفعّالة مع اللجنة والدول الأعضاء وكذلك مع لجنة مكافحة الإرهاب. وقد عمل الفريق على تحسين قائمة اللجنة من خلال طلب معلومات إضافية من الدول وقام بعدد من الزيارات القطرية من أجل تقييم تطور التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة، وطلب اقتراحات بشأن سبل تحسين القائمة، ومناقشة الأفكار المتعلقة بجعل الجزاءات أكثر فعالية، وتشجيع الدول على إضافة أسماء إلى القائمة. وأثنى الرئيس على كوْن تقرير الفريق الأول[٨٨]، الذي تنظر فيه اللجنة حاليًا، يتضمن أفكارًا جديدة وسوف تعطي زخمًا جديدًا لعمل اللجنة. وقال إن الفريق قد بادر ببلورة عدد من التدابير التي يمكن اتخاذها من أجل تحسين فعالية القائمة الموحدة ومصداقيتها، وتعزيز فعالية ما هو قائم من جزاءات مالية ومن حظر لتوريد الأسلحة ومن حظر على السفر. وأشار الفريق إلى أن طبيعة التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وحركة الطالبان تتطور باستمرار، وأن ذلك يستلزم بالتالي استجابة مبتكرة وفعالة من جانب المجتمع الدولي. وقال إن استمرار التعاون مع الدول الأعضاء يظل الجانب الأهم في عمل اللجنة، وإن ثمّة ثلاث مسائل في ذلك السياق تحظى باهتمام خاص وهي تحسين نوعية القائمة، والفرصة التي أتيحت في القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) للدول لكي تجتمع باللجنة، والزيارات القطرية التي تعتزم اللجنة القيام بها. وشجع بقوة جميع الدول على تقديم أسماء جديدة إلى القائمة التي لا تحوي حاليًا إلا عددًا قليلاً من الأفراد والكيانات المرتبطين بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان. وأوضح أيضًا أن اللجنة على علم بأن للدول شواغل في ما يتعلّق بالإجراءات القانونية الواجبة، وبرفع بعض الأسماء منها، واحتمال وصم الأشخاص المدرجين فيها، وأعلن أن اللجنة سوف تطلب من فريق الرصد استكشاف أسباب عدم تقديم أسماء. وستواصل اللجنة في سياق عملها إيلاء الاهتمام الواجب لضرورة أن تُنفّذ الجزاءات، بما في ذلك في إطار إجراءات شطب الأسماء، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وفي ما يتعلق بالاجتماعات بين اللجنة والدول الأعضاء، أعرب عن أسفه لعدم عقد هذه الاجتماعات وأكّد أن الغرض من هذه الاجتماعات هو معرفة المزيد عن خبرات الدول وشواغلها، واستكشاف السبل الكفيلة بتحسين نظام الجزاءات. ورأى أن هذه الزيارات تشكل أداة قيمة لتحسين التعاون بين اللجنة والدول الأعضاء.

وألقى رئيس اللجنة الضوء على بعض المهام المحددة التي تواجهها اللجنة، والمتمثلة في تحسين نوعية القائمة؛ وتشديد التركيز على نتائج أنشطة الإنفاذ التي تضطلع بها الدول من أجل الكشف عن المشاكل التي تواجهها هذه الدول؛ وتنشيط عمل اللجنة في مجال رفع الأسماء من القائمة والاستثناءات بموجب القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)؛ ومواصلة الزيارات القطرية من أجل التقييم المستمر لمدى تطبيق تدابير الجزاءات على أرض الواقع؛ وتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء من أجل التمكن من تقديم المساعدة لها؛ وتوثيق التعاون والتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والوكالات والمنظمات الدولية المعنية[٨٩].

(٨٨) S/2004/679.

(٨٩) S/PV.5031، الصفحات ٢ إلى ١٠.

وأيّد متكلمون تقييم فريق الرصد في ما يتعلق بالطابع المتغير للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، ورأوا أن هناك حاجة إلى تنقيح تدابير الجزاءات وتعديلها وفقًا لهذا الطابع المتغيّر. وأشادوا بالزيارات القطرية التي قام بها الرئيس باسم اللجنة باعتبارها مفيدة بصفة خاصة لتشجيع الحوار وتعزيز الشفافية[٩٠].

وشدّدت وفود عديدة على أهمية توثيق التعاون مع الهيئات الأخرى، ولا سيما مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، ورحّب معظمها بتوسيع نطاق التعاون مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)[٩١]. وفي سياق زيادة التعاون، رأى ممثل الهند أن تشمل الزيارات التي تقوم بها اللجنة للدول بهدف تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية[٩٢].

وذكر ممثل المملكة المتحدة أن القائمة الموحدة لم توضع ليستخدمها المجلس أو اللجنة فحسب، بل وضعت لتستخدمها كل دولة من الدول الأعضاء. وشجع الدول على أن تتولى زمام القائمة، قائلا إن أهم خطوة في ذلك هي تقديم الأسماء لإدراجها فيها[٩٣]. وأعادت عدة وفود أخرى التأكيد على ضرورة استكمال القائمة وتحديثها على الدوام، قائلة إن القائمة لن تكون جيدة إلا حسب جودة البيانات التي تقدّمها الدول[٩٤]. وأشار ممثل باكستان إلى أن اكتمال القائمة ودقتها أمران أساسيان لنجاح الجزاءات[٩٥]. وحذّر أيضًا من الجزاءات المالية التي تستهدف مؤسسات خيرية إسلامية بدون مبرر وحذّر كذلك من التوسّع في تفسير مصطلح ''المرتبطين بها''[٩٦].

وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن رأي مفاده أنه عوضًا عن مناقشة عيوب القائمة، ينبغي أن تدعم الدول الأعضاء اللجنة من خلال تقديم معلومات إضافية[٩٧]. وأعرب ممثل الجزائر عن اعتقاده بأن تعليق أسماء أو حذفها من القائمة بسبب الافتقار إلى معلومات كافية هو أمر غير حصيف، وينبغي بدلاً من ذلك التركيز على التهديد الذي يشكّله هؤلاء الأفراد أو الكيانات[٩٨].

وفي ما يتعلق بمسألة حذف الأسماء من القائمة، أشار وفد ألمانيا إلى أهميتها المتزايدة، وخاصة في ما يتعلق بالأفراد الذين كانت اللجنة محقة في إدراجهم في القائمة ثم يرتدون لاحقًا عن الإرهاب. وقال إن الرفع من القائمة ليس مجرد مسألة إجراءات قانونية واجبة في ما يتعلق بالفرد المعني بل له أثر إيجابي، بمعنى أنه يمكن أن يوفر حافزًا لهؤلاء الأفراد كي يتعاونوا في التحقيقات في إطار مكافحة الإرهاب[٩٩]. وذكر

(٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١١ (باكستان)؛ والصفحة ٢٤ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٥ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٣٦ (ماليزيا).

(٩١) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (الفلبين)؛ والصفحة ١٩ (بنن)؛ والصفحة ٢٠ (أنغولا)؛ والصفحة ٢٢ (الجزائر)؛ والصفحة ٢٥ (إسبانيا)؛ والصفحة ٢٧ (أستراليا)؛ والصفحة ٢٨ (هولندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٠ (اليابان)؛ والصفحة ٣٦ (ماليزيا).

(٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

(٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٧ (أستراليا)؛ والصفحة ٢٨ (هولندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٠ (اليابان)؛ والصفحة ٣٦ (ماليزيا).

(٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

ممثل أنغولا أنه في حين ينبغي على الدول الأعضاء أن تقدم أسماء، ينبغي على اللجنة من جانبها أن تنظر في الإجراءات اللازمة لرفع الأسماء من القائمة[١٠٠]. واقترح ممثل البرازيل على اللجنة أن تستفيد من التدابير الرامية إلى تحسين إمكانية استخدام القائمة ومصداقيتها التي اقترحها فريق الرصد في تقريره، وطلب إلى فريق الرصد تقديم اقتراحات محددة إلى اللجنة. ورأى أن الاقتراحات المحددة في ما يتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة قد تكون مفيدة للجنة[١٠١]. وطلب ممثّل باكستان أيضًا إلى اللجنة مواصلة تحسين إجراءات رفع الأسماء من القائمة ومعالجة الشواغل التي تكتنف الإجراءات المتبعة[١٠٢]. وشدّد ممثل إسبانيا على الحاجة إلى تحسين بيانات بيانات التعريف الأولية للأشخاص والكيانات التي تضمها القائمة، واقترح التواصل مع منظمات دولية أخرى تتمتع بخبرة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتحديدًا الإنتربول. وأشار أيضًا إلى ضرورة وضع إجراءات لرفع الأسماء من القائمة، واعتبر ذلك مسألة رئيسية إذا أراد المجلس الحفاظ على الشرعية العالمية لعمل اللجنة[١٠٣]. واقترح ممثّل الهند على اللجنة محاسبة الدول التي تؤوي أولئك الأفراد وتلك الكيانات المدرجة في القائمة على عدم الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة بموجب الفصل السابع[١٠٤].

وشدّد ممثل فرنسا على أن تدابير مكافحة الإرهاب يجب ألا تقوّض سيادة القانون والحقوق الأساسية للمواطنين، قائلا إن وفد بلده سيظل لذلك يقظًا لضمان الامتثال لمبدأ الفعالية واحترام سيادة القانون[١٠٥]. وكذلك، شدّد العديد من المتكلمين على ضرورة احترام القانون الدولي في مكافحة الإرهاب[١٠٦].

وقال ممثل الجزائر إن حق اللجوء يُمنح تجاوزا لمنظمات إرهابية وأفراد إرهابيين متورطين في أعمال إرهابية في بلدانهم الأصلية، وهذا يؤدي إلى تسهيل إفلات تلك التنظيمات أو أولئك الأفراد من العقاب. ودعا بالتالي إلى تشجيع الدول على التعاون الكامل في مجال تسليم المجرمين. ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال زيادة الاستفادة من الفرص التي ينص عليها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وأعرب عن أمله في أن يعالج فريق الرصد هذه المسألة من أجل تعزيز التعاون القضائي الدولي في مجال تسليم المجرمين[١٠٧].

القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة ٥٠٥٣ المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٥٣، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وجه الرئيس (المملكة المتحدة) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[١٠٨]. وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس وأيضا ممثّل تركيا، باسم منظمة المؤتمر الإسلامي.

(١٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(١٠١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(١٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(١٠٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٥ و ٢٦.

(١٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

(١٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(١٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (الصين)؛ والصفحة ١٩ (بنن)؛ والصفحة ٢٨ (هولندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٥ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٣٦ (ماليزيا).

(١٠٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢ و ٢٣.

(١٠٨) S/2004/792.

وطرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، الذي قرّر به المجلس، متصرفًا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها ما يلي:

أدان بأقوى العبارات جميع أعمال الإرهاب باعتبارها من أخطر التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن؛

وأهاب بالدول أن تتعاون تعاونًا تامًا على محاربة الإرهاب؛

وأهاب بجميع الدول أن تصبح أطرافًا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة؛

وأهاب بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة أن تعمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال محاربة الإرهاب؛

وطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقوم بوضع مجموعة من أفضل الممارسات لمساعدة الدول على تنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) في ما يتصل بتمويل الإرهاب؛

ووجّه لجنة مكافحة الإرهاب أن تبدأ في القيام بزيارات إلى الدول بغرض تعزيز رصد تنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

وقرر إنشاء فريق عامل للنظر في وضع توصيات وتقديمها إلى المجلس في ما يتعلق بالتدابير العملية التي ستفرض على الأفراد والجماعات والكيانات الضالعين في الأنشطة الإرهابية، أو المرتبطين بها؛

وطلب إلى الفريق العامل أن ينظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية؛

وطلب إلى الأمين العام أن يقوم باتخاذ الخطوات الملائمة لدخول المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب طور التشغيل الكامل، وأن يبلغ المجلس عن ذلك بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

ورأى المتكلمون بصورة عامة أن القرار يعزّز دور الأمم المتحدة المركزي في مكافحة الإرهاب وأنه سيزيد من تكثيف التعاون الدولي اللازم من أجل مكافحة الإرهاب بفعالية. وشدد البعض على أن القرار سيعزز التعاون في ما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي بما يتجاوز التعاون ضد تنظيم القاعدة وحركة الطالبان[١٠٩]. وإضافة إلى ذلك، شدد متكلمون على ضرورة أن تتماشى مكافحة الإرهاب مع الميثاق ومع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي.

وتطرق متكلمون إلى مناقشة فقرات محددة في القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، فتناولوا مسألة تقرير المصير والأعمال الإرهابية في ما يتعلق بالفقرة ٣[١١٠]. وأشار ممثّل البرازيل إلى أن الفقرة تُظهر بوضوح صيغة توفيقية تتضمن رسالة سياسية صريحة، ولكنها ليست محاولة لتعريف مفهوم الإرهاب[١١١].

وفي ما يتعلق بمهام الفريق العامل المستقبلية التي ذكرها القرار، والتي تشمل النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحديد هوية الأفراد الضالعين والجماعات والكيانات الضالعة في أنشطة إرهابية، اقترح العديد من الوفود وضع قائمة، باعتبار أن ذلك هو السبيل الأنسب للتعرف على الأفراد والجماعات والكيانات المعنية[١١٢]. وأكّد بعض

(١٠٩) الصفحة ٤ (باكستان)؛ والصفحة ١١ (المملكة المتحدة).

(١١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢ (تركيا)؛ والصفحة ٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٤ (الجزائر)؛ والصفحة ٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٩ (الفلبين). وللحصول على مزيد من المعلومات عن المناقشة بشأن الفقرة ٣ من القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، انظر الفصل الثاني عشر، الجزء الأول، الباب ألف، الحالة ٢، في ما يتعلق بالمادة ١ (٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

(١١١) S/PV.5053، الصفحة ٩.

(١١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٥ (إسبانيا)؛ الصفحة ٦ (رومانيا)؛ والصفحة ٧ (ألمانيا)؛ والصفحة ٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١١ (فرنسا)؛ والصفحة ١١ (المملكة المتحدة).

المتكلمين على الحاجة إلى التدابير الجديدة التي اقترحها الفريق العامل من أجل احترام القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وأحكام الإجراءات القانونية الواجبة[١١٣].

وكان من رأي ممثل البرازيل أن المجلس، في إطار ممارسته الحالية، يفرط في اللجوء إلى استخدام الفصل السابع من الميثاق. فهو يرى أن اعتماد منطوق القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) بأكمله في إطار هذا الفصل يشير إلى عدم إيلاء الاهتمام الكافي للإمكانيات التي يتيحها العمل التعاوني الدولي. وقال إنه يرى أن هذا الاتجاه غير ضروري وستكون له نتيجة عكسية، ولا سيما في ما يتعلق بالنداء الموجه إلى الدول الأعضاء، الوارد في الفقرة ٥[١١٤]. وفي معرض الإشارة إلى المادة ٢٤ (٢) من الميثاق، أعرب ممثل بنن عن اعتقاده بأنه يجب ألا يفسّر أي حكم من أحكام القرار على نحو يخل بمبادئ الميثاق، وحث الدول الأعضاء على تنفيذ القرار بهذه الروح[١١٥].

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٠٥٩ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٥٩، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مكافحة الإرهاب، يحيل بها برنامج عمل اللجنة للفترة الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[١١٦].

واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس لجنة مكافحة الإرهاب والمدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وأدلى ببيانات معظم أعضاء المجلس[١١٧] وممثّلو كل من إسرائيل، وإندونيسيا، وأوغندا، وأوكرانيا (نيابة أيضًا عن أذربيجان، وجورجيا، ومولدوفا، وجورجيا)، وبنغلاديش، وبيرو، وتايلند، وجمهورية كوريا، وساموا (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ)، والسلفادور، وسويسرا، وفيجي، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، ونيبال، ونيجيريا، والهند، وهولندا (باسم الاتحاد الأوروبي)[١١٨]، واليابان[١١٩].

وأطلع رئيس اللجنة في إحاطته المجلس على آخر المستجدات بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة في الأشهر الثلاثة الماضية، التي كانت بداية عملية التنشيط التي أطلقها القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) في أعقاب موافقة المجلس على الخطة التنظيمية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وأعلن أن برنامج العمل الجديد سوف يستفيد من إنجازات الأشهر الثلاثة الماضية الرئيسية من أجل وضع الصيغة النهائية للانتقال إلى الهيكل التنظيمي الجديد. وأفاد بأن عمل فريق الخبراء المكثّف يمكّن لجنة مكافحة الإرهاب من الإسراع بعملية استعراض تقارير الدول الأعضاء. وقد

(١١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (شيلي)؛ والصفحة ٩ (البرازيل).

(١١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(١١٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١١٦) S/2004/820.

(١١٧) قدّم ممثل الاتحاد الروسي إحاطته للمجلس بصفته رئيس اللجنة ولكنه لم يدلِ ببيان بصفته ممثلا لبلده.

(١١٨) أيّدت البيان كل من: ألبانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقًا، ورومانيا، وصربيا والجبل الأسود، وكرواتيا، والنرويج.

(١١٩) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة التي جرت في هذه الجلسة، انظر الفصل الثالث، الجزء الثاني، الفرع ألف، القضية ٧، في ما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالمشاركة؛ والفصل الثاني عشر، الجزء الأول، الفرع الأول الحالة ٢، في ما يتعلق بالمادة ١ (٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

واصلت اللجنة إدراج تحليل وتقدير الاحتياجات إلى المساعدة لكل بلد من البلدان في عملية الاستعراض، ووافقت على وثيقة المبادئ التوجيهية لإجراء تلك التقديرات التي يمكن تقاسمها مع الدول والمنظمات المانحة المهتمة بالأمر، بموافقة الدول المعنية. وعلاوة على ذلك، تتعهد اللجنة قاعدة بيانات المساعدة اللازمة والمتاحة. وقال إن توفير المعلومات من الدول هو أداة حيوية لمساعدة الدول التي تطلب المساعدة التقنية. وقال إن اللجنة ركزت على التحضير لزياراتها إلى الدول الأعضاء، واشتركت في التحضير للاجتماع الاستثنائي الرابع مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وفي ما يتعلق بالأنشطة المقبلة، أعلن الرئيس أن اللجنة تعتزم تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) التي أعطت الأولوية لمهامها الرئيسية، ألا وهي التعاون الوثيق مع سائر هيئات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب، وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والتعجيل بعملية التنشيط على أساس الخطة التنظيمية للمديرية التنفيذية، وتعزيز الحوار وتبادل المعلومات مع الدول الأعضاء وتيسير تقديم المساعدة التقنية. وأعلن أنه بموجب القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، ستعدّ اللجنة، بالتشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، مجموعة من أفضل الممارسات لمساعدة الدول على تنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن تمويل الإرهاب[١٢٠].

وقدّم المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إحاطة للمجلس أطلعه فيها على التدابير المتخذة لتصبح المديرية التنفيذية جاهزة للعمل تمامًا. وأفاد بأنه أعدّ الميزانية من الناحية الإدارية، واتّخذ الترتيبات اللازمة للتعاقد مع الخبراء والموظفين الآخرين، وبدأ أيضا في إجراء اتصالات مع طائفة عريضة من المنظمات الدولية ذات الأهمية الرئيسية لعملها في المستقبل. ثمّ قام المدير التنفيذي بتوضيح الأولويات فقال إن المديرية ستقوم، حالما تصبح جاهزة للعمل تمامًا، بتكثيف الحوار مع الدول الأعضاء للتعرف على احتياجاتها والحصول على المساعدة التي تحتاجها وذلك عن طريق إجراء تقييمات دورية والقيام بزيارات قطرية والعمل مع المنظمات الدولية التي يمكن أن تساعد على اكتشاف احتياجات الدولة وتنسيق المساعدة[١٢١].

وأعرب متكلمون عن أملهم في أن يروا المديرية تعمل في أقرب وقت ممكن. وأيّدوا الأولويات الأربع المحددة التي قدّمها رئيس لجنة مكافحة الإرهاب كاملة وتوسّعوا في تفصيلها. وعلاوة على ذلك، وافقوا على أن الإرهاب لا يزال أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وقالوا إن عدد الحوادث المرتفع قد ترافق معه كذلك تزايد أضرارها.

وأعربت عدة وفود عن أسفها لأن بعض الدول لم تقدّم تقاريرها إلى اللجنة في الموعد المحدد، وحثّتها على الوفاء بالتزاماتها في أقرب وقت ممكن[١٢٢]. واقترح ممثل شيلي أن تطلب هذه الدول المساعدة التقنية، قائلا إن اللجنة والمنظمات الدولية والبلدان المانحة مستعدة لتقديمها[١٢٣]. ودعا ممثل المملكة المتحدة هذه الدول إلى إبلاغ اللجنة

(١٢٠) S/PV.5059. الصفحات ٢ إلى ٥

(١٢١) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(١٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (شيلي)؛ والصفحة ١٤ (باكستان)؛ والصفحة ٢٠ (الجزائر)؛ والصفحة ٢٨ (هولندا، باسم الاتحاد الأوروبي).

(١٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

بالمشاكل التي تواجهها[١٢٤]. وقال ممثل البرازيل إنه لا ينبغي تشبيه اللجنة، وبالتالي إدارتها التنفيذية، بلجنة جزاءات، وأوصى بأن تبحث الدول إمكانية أن تتواصل مع اللجنة وإدارتها التنفيذية بهدف مناقشة إمكانيات وسبل زيادة التعاون[١٢٥]. وتكلم ممثل ساموا باسم مجموعة بلدان منتدى جزر المحيط الهادئ، فأعرب عن رأي مفاده أن المجموعة، المكوّنة أساسًا من دول جزرية صغيرة نامية، كثيرًا ما تفتقر إلى الموارد والخبرة التقنية للوفاء بالتزاماتها. وقال إنه لذلك يرحب بالمشاورات بين الدول الأعضاء ولجنة مكافحة الإرهاب التي تهدف إلى تقديم المساعدة إلى الدول النامية الصغيرة، ويشجّع اللجنة على النظر في خيار تقديم تقرير إقليمي لمنطقة المحيط الهادئ بحيث تتمكّن البلدان الجزرية الصغيرة بذلك من الوفاء بالتزاماتها[١٢٦].

ودعت عدة وفود صراحة، مع تسليمها بإنجازات رئيس اللجنة الحالية والمدير التنفيذي، إلى تقديم المساعدة التقنية بصورة أكثر فعالية[١٢٧]. ورأى ممثل رومانيا أن الزيادة في عدد الدول التي تقدم تقاريرها متأخّرة هي حافز يجب أن يدفع اللجنة إلى جعل مسألة تيسير تقديم المساعدة التقنية على رأس أولوياتها في المستقبل القريب[١٢٨]؛ وحثّ متكلّمون آخرون اللجنة على تحديد أسباب التأخير في تقديم التقارير[١٢٩].

ورأى ممثل فرنسا أن الزيارات القطرية يجب أن تكون من أولويات اللجنة في المستقبل، واقترح أن تقوم اللجنة بزيارات أولية إلى البلدان التي تبدو فيها الحاجة ماسة إلى الامتثال للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)[١٣٠]. وأعرب ممثل اليابان عن أمله في أن تقوم اللجنة في أعقاب هذه الزيارات بتبادل الآراء مع الدول الأعضاء في ما يتعلق بالإنجازات التي تحققت من كل زيارة وما كان من المتوقع إنجازه[١٣١].

وأشار عدد من المتكلمين إلى أهمية زيادة عدد الدول الموقعة على المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب. ودعا العديد من المتكلّمين الدول التي لم تنضم بعد إلى تلك المعاهدات لأن تفعل ذلك وتصبح أطرافًا فيها وتنفّذ التشريعات[١٣٢]. وأشار متكلمون آخرون إلى الطابع الملح الذي يتّسم به إكمال العمل في وضع مشروع الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب[١٣٣]. وشدّد ممثل الجزائر على التكامل بين الصكوك الإقليمية والترتيبات الدولية الرامية إلى تعزيز التعاون في مكافحة الإرهاب[١٣٤]. وأوضح ممثل

(١٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤ (المملكة المتحدة).

(١٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١٢٦) S/PV.5059 (الاستئناف ١)، الصفحات ١٤-١٦.

(١٢٧) S/PV.5059، الصفحة ٩ (الفلبين)؛ والصفحة ١٢ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٥ (باكستان)؛ والصفحة ١٧ (رومانيا)؛ والصفحة ١٩ (الجزائر)؛ والصفحة ٢١ (أنغولا)؛ و S/PV.5059 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٠ (جمهورية كوريا).

(١٢٨) S/PV.5059، الصفحة ١٧.

(١٢٩) S/PV.5059 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢ (بيرو)؛ والصفحة ١١ (ماليزيا).

(١٣٠) S/PV.5059، الصفحة ١٦.

(١٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(١٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (شيلي)؛ والصفحة ١٩ (بنن)؛ والصفحة ٢٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٨ (هولندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ و S/PV.5059 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٢ (نيجيريا).

(١٣٣) S/PV.5059، الصفحة ٢١ (أنغولا)؛ والصفحة ٣١ (الهند)؛ و S/PV.5059 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢٠ (نيبال).

(١٣٤) S/PV.5059، الصفحة ٢٠.

الولايات المتحدة أن الانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية لا يمكن أن يعتبر بديلاً عن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية كما هو مذكور في القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)[١٣٥].

وشدّدت عدة وفود على أهمية التنسيق الوثيق في ما بين جميع هيئات المجلس التي تعمل على مكافحة الإرهاب[١٣٦] والتنسيق مع أقسام أخرى من منظومة الأمم المتحدة[١٣٧]. وفي معرض الإشارة إلى الفريق العامل المنشأ حديثا عملاً بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، دعا ممثل اليابان إلى توضيح العلاقة بين الفريق العامل والهيئات القائمة وذلك لتمكين الفريق من الإسهام في تعزيز سياسة مكافحة الإرهاب[١٣٨]. واقترح ممثل المملكة المتحدة أن يظلّ الفريق على اتصال وثيق مع الهيئات القائمة من أجل الاستفادة من خبرتها[١٣٩].

ورحّب المتكلمون بوجه عام باتخاذ القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، وكررت بعض الوفود المواقف التي أعربت عنها في الجلسة ٥٠٥٣. وشدّدت بعض الوفود على أن تعريف الإرهاب يندرج ضمن إطار وظائف الجمعية العامة وسلطاتها[١٤٠]. وكرّر ممثلا البرازيل وكوستاريكا القول إن القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) يعكس صيغة توفيقية ويتضمّن رسالة سياسية هامة وواضحة، غير أنه ليس محاولة لتعريف مفهوم الإرهاب بالمعنى القانوني[١٤١]. وأعرب ممثل كوبا عن رأي مفاده أن القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) يرمي إلى تعريف الإرهاب على نحو متحيّز وأنه يُظهر ''نزوع المجلس إلى التشريع بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة''[١٤٢]. وشدد ممثل مصر على أنه أثناء المشاورات التي جرت بشأن القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) أكّدت الدول الأعضاء على أهمية الاعتماد على الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى اللجوء إلى التعاون الدولي في هذه المسألة بدلاً من اللجوء بصورة متزايدة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[١٤٣]. وأشار ممثلا ليختنشتاين وسويسرا إلى أن تعريف الضلوع في أعمال إرهابية ليس واضحًا، وكذلك محاولة تعريف الأعمال الإرهابية؛ ويثير ذلك أيضًا مسألة العلاقة بين عمل المجلس والجهود التي تبذل في الجمعية العامة للاتفاق على تعريف للإرهاب[١٤٤]. وأعرب ممثّل سويسرا عن اعتقاده بأن الصيغ ذات الطابع التشريعي الواردة في

(١٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(١٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (الفلبين)؛ والصفحة ١٧ (رومانيا)؛ والصفحة ٢٠ (الجزائر)؛ والصفحة ٢٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٨ (هولندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ و S/PV.5059 (الاستئناف ١)، والصفحة ٢ (بيرو)؛ والصفحة ١٠ (جمهورية كوريا).

(١٣٧) S/PV.5059، الصفحة ٢٨ (هولندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ و S/PV.5059 (الاستئناف ١)، والصفحة ٢ (بيرو).

(١٣٨) S/PV.5059، الصفحة ٢٦.

(١٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(١٤٠) S/PV.5059، الصفحة ١٣ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٣ (كوبا)؛ و S/PV.5059 (الاستئناف ١)، والصفحة ٢٢ (مصر)؛ والصفحة ٢٥ (كوستاريكا).

(١٤١) S/PV.5059، الصفحة ١٣ (البرازيل)؛ و S/PV.5059 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢٥ (كوستاريكا).

(١٤٢) S/PV.5059، الصفحة ٣٣.

(١٤٣) S/PV.5059 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢٢.

(١٤٤) S/PV.5059، الصفحة ٢٦ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٣٠ (سويسرا).

القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) لا تمتثل لمبدأ الشرعية في القانون الجنائي[١٤٥].

وفي حين أيّد ممثل البرازيل إنشاء فريق عامل للنظر في مكافحة الإرهاب الخارج عن نطاق تنظيم القاعدة، فقد عارض فكرة وضع قائمة موحدة للتنظيمات والأشخاص المصنفين كإرهابيين قائلا إن ذلك قد يؤدي إلى تسييس تلك الهيئة[١٤٦]. ودعا ممثل سويسرا إلى إشراك جميع الدول، وليس أعضاء المجلس فحسب، عند اتّخاذ أي قرار بشأن محتوى أي قائمة من هذا القبيل. واقترح، علاوة على ذلك، تهيئة الفرصة للأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة للطعن في إدراجها[١٤٧]. وكرّر ممثل ليختنشتاين الإعراب عن الرأي القائل إن النظام الجديد المتوخى في القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) والقاضي بفرض تدابير على الأفراد أو الكيانات التي لا تندرج في إطار القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) يجب أن يكون مدعومًا بآلية لإثبات الوقائع بصورة موضوعية واستعراض القرارات على نحو عادل ومستقل بقصد التقيد بمعايير الإجراءات القانونية الواجبة[١٤٨].

وفي نهاية الجلسة، أدلى الرئيس (المملكة المتحدة) ببيان باسم المجلس[١٤٩]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أعاد التأكيد على أن الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، يشكل واحدًا من أخطر التهديدات على السلام والأمن؛

ودعا لجنة مكافحة الإرهاب إلى متابعة جدول أعمالها على النحو المحدد في برنامج العمل لفترة التسعين يومًا الثالثة عشرة للجنة مع التركيز على تدابير عملية لتنفيذ القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) بشأن تنشيط اللجنة، ومنها تنفيذ الخطة التنظيمية للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، والقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤).

ودعا اللجنة إلى مواصلة إعداد تقييمات لاحتياجات الدول الأعضاء من المساعدة والشروع في إرسالها إليها من أجل تبادلها مع المنظمات والدول المانحة المهتمة؛

ودعا اللجنة إلى وضع مجموعة من أفضل الممارسات لمساعدة الدول في تنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلقة بتمويل الإرهاب.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥١٠٤ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥١٠٤، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، استمع المجلس إلى إحاطة من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات. وأدلى ببيانات معظم أعضاء المجلس[١٥٠] وممثلو إندونيسيا، واليابان، وتايلند.

وأفاد رئيس اللجنة في إحاطته عن أعمال اللجنة خلال الأشهر الثلاثة الماضية وأوضح أن اللجنة حولت تركيزها من التقارير الشاملة التي إجراء حوار فعال مع تلك الدول. وقال إن ذلك التحول تحقق من خلال تشجيع الدول الأعضاء على الاجتماع باللجنة، ومن خلال القيام بزيارات قطرية يجرى في أثنائها حوار مكثف بشأن جملة أمور منها نوعية القائمة الموحدة ومسائل حقوق الإنسان ذات الصلة

(١٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(١٤٦) S/PV.5059، الصفحتان ١٣ و ١٤.

(١٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(١٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(١٤٩) S/PRST/2004/37.

(١٥٠) قدّم ممثل شيلي إحاطته للمجلس بصفته رئيسا للجنة ولكنه لم يدل ببيان بصفته ممثلا لبلده.

بالقائمة بما في ذلك معايير الإجراءات القانونية الواجبة التي تطبقها اللجنة، والحاجة إلى تقديم المساعدة التقنية أو إمكانية تقديمها. وأفاد بأن فريق الرصد ساعد اللجنة في رصد تنفيذ الدول لتدابير الجزاءات، وقدم عددا كبيرا من التصويبات الفنية لإدخالها على القائمة، وهي تصويبات وافقت اللجنة على معظمها.

وحدد رئيس اللجنة المهام التالية بوصفها أولويات في جدول أعمال اللجنة المقبل: تشجيع الدول الأعضاء على أن تكون استباقية في اقتراح الأسماء التي ستدرج في القائمة الموحدة؛ ومواصلة تحسين نوعية القائمة؛ ورصد أنشطة تطبيق الجزاءات من جانب الدول، بمساعدة فريق الرصد، بغرض كشف المشاكل الممكنة واقتراح التدابير لمعالجة تلك المشاكل؛ والنظر في كيفية تحسين إجراءات الرفع من القائمة والاستثناءات وفقا للقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢). وأعلن أن اللجنة ستواصل تكثيف حوارها مع الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال تقديم إحاطات منتظمة للوفود والقيام بزيارات قطرية أخرى، كما ستواصل تعزيز تعاونها مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، ومع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وجميع الوكالات والمنظمات الدولية ذات الصلة[١٥١].

وأشاد متكلمون برئيس اللجنة المنتهية ولايته لما حققته اللجنة من إنجازات تحت قيادته. وقال ممثل فرنسا إن رئيس اللجنة تمكّن من تحديد الطابع الأكثر انتشارا الذي يتسم به تنظيم القاعدة الآن، وحسّن التعاون مع الدول الأعضاء فازداد الارتقاء بالحوار، وعزز التزام الدول بتنفيذ الجزاءات[١٥٢][١٥٣].

(١٥١) S/PV.5104، الصفحات ٢-٧.

(١٥٢) المرجع نفسه، الصفحات ٧-٩.

واتفق المتكلمون بوجه عام على أنه ينبغي إيلاء الأولوية لتحسين نوعية القائمة ومصداقيتها، وتحديد إجراءات واضحة لرفع الأسماء من القائمة، والقيام بزيارات موقعية والتحاور مع الدول، والتعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والهيئات الأخرى ذات الصلة. وأيد ممثل ألمانيا الرأي الذي أعرب عنه مؤخرا الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، ومفاده أن القواعد الحالية للإدراج في قائمة الجزاءات ورفع الأسماء من تلك القائمة بعيدة جدا عن استيفاء المعايير القانونية الدولية ويتعين تنقيحها بهدف تحسين شفافيتها وانطباقها على الجميع[١٥٤][١٥٥].

وفي إشارة إلى الدول التي لم تف بالتزاماتها من حيث الإبلاغ أو التنفيذ، ذكّر ممثل الولايات المتحدة الدول أن المجلس، عندما يستند إلى الفصل السابع من الميثاق في مواجهة التهديدات المحدقة بالسلم والأمن الدوليين، لا يمكن أن تكون هناك نتيجة مُرضية من جانب الدول الأعضاء خلاف الامتثال الكامل بتنفيذ الإجراءات التي يأذن بها مجلس الأمن[١٥٦].

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥١١٣ المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

في الجلسة ٥١١٣، المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله رسالة

(١٥٣) للحصول على مزيد من المعلومات عن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الأول، الفرع باء، في ما يتعلق بالمادة ٣٩ من الميثاق.

(١٥٤) انظر A/59/565 و Corr.1.

(١٥٥) S/PV.5104، الصفحات ٩-١١.

(١٥٦) المرجع نفسه، الصفحات ١٧-١٩.

مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس المجلس من رئيس لجنة مكافحة الإرهاب، يحيل بها برنامج عمل اللجنة للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥[١٥٧].

واستمع المجلس إلى إحاطة من رئيس اللجنة، أدلى في أعقابها ببيانات معظم أعضاء المجلس[١٥٨] وممثلو كازاخستان، وليختنشتاين، ولكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي)، وباراغواي[١٥٩].

وقدم رئيس اللجنة في إحاطته تقريرا عن أنشطة اللجنة خلال الأشهر الثلاثة الماضية، وعرض برنامج عملها للأشهر الثلاثة المقبلة. وقال إن المجلس وضع، في عام ٢٠٠٤، جدول أعمال جديدا أشمل في ما يتعلق بمكافحة الإرهاب وإن تركيزه على مكافحة الإرهاب بمختلف جوانبه جعل اللجنة تواجه تحديات إضافية. وتركز اللجنة على إيجاد طرق ووسائل جديدة للاضطلاع برصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) على نحو أكثر فعالية، ولا يزال استعراض التقارير التي تقدمها الدول والاستمرار في إجراء حوار منتظم مع الدول يشكلان وسيلة الرصد الأساسية. وقال إن اللجنة لم تتمكن من استعراض نفس عدد التقارير التي استعرضتها في فترة الثلاثة أشهر السابقة بسبب نقص عدد الخبراء، وأعرب عن أمله في أن تُحل تلك المشكلة بمجرد أن تباشر المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أعمالها. أما في ما يتعلق بوضع نهج جديدة لتقديم المساعدة التقنية إلى الدول، فقد شرعت في عمل تحليلي لتقييم احتياجات الدول إلى المساعدة.

وأفاد رئيس اللجنة أيضا بأن اللجنة قد أنهت الأعمال التحضيرية للقيام بزياراتها الأولى إلى الدول الأعضاء، واستعدت لعقد اجتماعها الاستثنائي الرابع مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، ووسعت نطاق تفاعلها مع هياكل الأمم المتحدة الأخرى من خلال المشاركة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الحلقة الدراسية التي عُقدت في باراغواي في أواخر عام ٢٠٠٤ بشأن مشروع قرار عن مكافحة الإرهاب. وقد أسهمت الاجتماعات غير الرسمية التي عقدها رؤساء جميع لجان مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب في تحقيق اتفاق أوسع على تنفيذ استراتيجية واحدة شاملة للمجلس في مكافحة الإرهاب. وذكر رئيس اللجنة أن القيام بزيارات إلى الدول الأعضاء وعقد الاجتماع الاستثنائي الرابع مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في ألماتي يُعد من المسائل ذات الأولوية في عمل اللجنة خلال الأشهر الثلاثة المقبلة. وأوضح أن الأهداف الواردة في برنامج العمل الجديد لا يمكن تحقيقها ما لم تدخل المديرية التنفيذية طور التشغيل الكامل في أقرب وقت ممكن[١٦٠].

وأيّد متكلمون برنامج العمل الجديد. بيد أنهم أعربوا عن قلقهم إزاء تزايد عدد البلدان التي لم تف بالتزاماتها

(١٥٧) S/2005/22.

(١٥٨) قدّم ممثل الاتحاد الروسي إحاطته للمجلس بصفته رئيسا للجنة، ولكنه لم يدل ببيان بصفته ممثلا لبلده.

(١٥٩) أيّد البيان كل من ألبانيا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا، وصربيا، والجبل الأسود، وكرواتيا، والنرويج.

(١٦٠) S/PV.5113، الصفحات ٢-٥.

المتمثلة في تقديم التقارير[١٦١]، واعتبر ممثل الدانمرك تلك التقارير بمثابة ''عماد'' قدرة اللجنة على رصد التنفيذ. ورغم أن ممثل الدانمرك شدد على أن مسؤولية التنفيذ تقع على عاتق الدول، فإنه دعا اللجنة أيضا إلى إيجاد السبل الكفيلة بمساعدة البلدان على التغلب على المشاكل التي تعترضها[١٦٢]. وشدد متكلمون على الدور الذي تقوم به اللجنة في ما يتعلق بتقييم احتياجات الدول إلى المساعدة[١٦٣]. وأشارت وفود أخرى أيضا إلى أهمية القيام بزيارات قطرية للتوصل إلى فهم أفضل[١٦٤].

ورأى العديد من المتكلمين وجوب تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية[١٦٥] وزيادة التنسيق بين هيئات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب[١٦٦]. واقترح ممثل الولايات المتحدة اتخاذ خطوات ملموسة تتمثل في عقد اجتماعات دورية بين الخبراء المكلفين بمساعدة كل من هيئات المجلس ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، وعقد اجتماعات مشتركة ومفتوحة بصفة منتظمة بين رؤساء اللجان وأعضاء الأمم المتحدة عموما، والاشتراك في وضع برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وبرنامج عمل فريق الرصد[١٦٧]. وشجع ممثل رومانيا المجلس على النظر في قيام اللجنتين بزيارات مشتركة[١٦٨]. وذكر ممثل الجزائر أن تنسيق برنامج الزيارات أمر جدير بالاهتمام الخاص[١٦٩].

وفي سياق تعزيز التعاون فيما بين هيئات الأمم المتحدة، أعربت عدة وفود عن تأييدها لتوصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير في ما يتعلق بدور الأمم المتحدة في تطوير استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب[١٧٠].

(١٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (الدانمرك)؛ والصفحة ٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٢ (الفلبين)؛ والصفحة ١٣ (فرنسا)؛ والصفحة ١٧ (رومانيا)؛ والصفحة ١٩ (الجزائر).

(١٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (الصين)؛ والصفحة ١٠ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (فرنسا)؛ والصفحة ١٦ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٠ (الجزائر)؛ والصفحة ٢١ (اليونان).

(١٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٠ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ١٢ (الفلبين)؛ والصفحة ١٣ (فرنسا)؛ والصفحة ١٦ (البرازيل)، والصفحة ١٧ (رومانيا)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (بنن)؛ والصفحة ٢٠ (الجزائر)؛ والصفحة ٢١ (اليونان)؛ والصفحة ٢٤ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٦ (لكسمبرغ، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٢٦ (كازاخستان).

(١٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (الدانمرك)؛ والصفحة ٧ (الصين)؛ والصفحة ٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١١ (الفلبين)؛ والصفحة ١٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٦ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٠ (الجزائر)؛ والصفحة ٢١ (اليونان)؛ والصفحة ٢٢ (اليابان)؛ والصفحة ٢٤ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٦ (لكسمبرغ، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٢٧ (كازاخستان).

(١٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (الصين)؛ والصفحة ١١ (الفلبين)؛ والصفحة ١٣ (فرنسا)؛ والصفحتان ١٤ و ١٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (البرازيل)؛ والصفحة ١٧ (رومانيا)؛ والصفحة ٢٠ (الجزائر)؛ والصفحة ٢٣ (اليابان)؛ والصفحة ٢٤ (الأرجنتين).

(١٦٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢.

(١٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (الدانمرك)؛ والصفحة ٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (فرنسا)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (البرازيل)؛ والصفحة ١٨ (رومانيا)؛ والصفحة ٢٥ (لكسمبرغ، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٢٩ (ليختنشتاين).

وفي نهاية الجلسة، أدلى الرئيس (الأرجنتين) ببيان باسم المجلس[١٧١]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أكد مجددا أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل تهديدا من أخطر التهديدات للسلم والأمن؛

ودعا لجنة مكافحة الإرهاب إلى متابعة جدول أعمالها على النحو المحدد في برنامج العمل لفترة التسعين يوما الرابعة عشرة للجنة؛

وأشار إلى أهمية مواصلة جهود لجنة مكافحة الإرهاب في المجالات الرئيسية التالية: تعزيز قدرات الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب؛ وتبيان المشاكل التي تواجهها الدول في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومعالجتها؛ وتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان المستفيدة والتعاون معها بما يتفق واحتياجات كل بلد منها؛ وتشجيع أكبر عدد ممكن من الدول على أن تنضم كأطراف إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمكافحة الإرهاب؛ وتعزيز حوارها وتعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي تعمل في المجالات المحددة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

وأشار إلى أنه، حتى ١٦ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٤، لم تقدم ٧٥ دولة تقاريرها إلى اللجنة في الموعد المحدد، ودعا تلك الدول إلى أن تفعل ذلك.

القرار ١٦١١ (٢٠٠٥) الذي اتخذه المجلس في جلسته ٥٢٢٣ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥

وجّه الرئيس (اليونان) انتباه المجلس إلى مشروع قرار، طرح بعد ذلك للتصويت واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٦١١ (٢٠٠٥)، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي[١٧٢]:

أدان دون تحفظ الهجمات الإرهابية التي وقعت في لندن في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

وأعرب عن تعاطفه العميق وتعازيه الحارة لضحايا هذه الهجمات الإرهابية وأسرهم ولشعب وحكومة المملكة المتحدة؛

وحث جميع الدول على أن تتعاون تعاونا نشطا مع الجهود الرامية إلى تعقب مرتكبي هذه الأعمال الوحشية ومنظميها ورعاتها وتقديمهم إلى العدالة؛

وأعرب عن عزمه الراسخ على مكافحة الإرهاب، وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٢٢٤ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٢٤، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وجه الرئيس (اليونان) انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل مصر يبلغ فيها المجلس بنبأ مقتل رئيس البعثة المصرية في العراق المعيّن مؤخرا، في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أي بعد أربعة أيام من خطفه في بغداد على يد مجموعة من الإرهابيين أعلنت مسؤوليتها عن ارتكاب هذا العمل[١٧٣]. ثم أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس[١٧٤]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان أشد إدانة ممكنة اغتيال رئيس البعثة المصرية الذي عُين مؤخرا في العراق وأعرب عن تعازيه لأسرة الفقيد ولجمهورية مصر العربية، حكومة وشعبا؛

وأدان جميع الهجمات الإرهابية التي تحدث في العراق، بما في ذلك محاولات الاغتيال التي تعرض لها دبلوماسيان من البحرين وباكستان، والهجمات التي تستهدف الموظفين المدنيين الآخرين؛

---

(١٧١) S/PRST/2005/3.

(١٧٢) S/2005/437.

(١٧٣) S/2005/438.

(١٧٤) S/PRST/2005/29.

وأكد أنه لا يمكن أن يكون ثمة أي مبرر لهذه الأعمال الإرهابية وشدد على ضرورة إحالة مرتكبيها إلى العدالة؛

وأكد مجددا دعمه الثابت للشعب العراقي في مرحلة الانتقال السياسي التي يمر بها؛

واعترف بأهمية الدور الذي تؤديه مصر والبلدان المجاورة الأخرى في دعم العملية السياسية، والمساعدة في مراقبة عملية الانتقال عبر الحدود العراقية، وتقديم أشكال الدعم الأخرى إلى الشعب العراقي.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٢٣٩ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٣٩، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أدلى الرئيس (اليونان) ببيان باسم المجلس[١٧٥]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان بشدة الهجمات الإرهابية التي وقعت في شرم الشيخ، بمصر في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وشدد على ضرورة تقديم مرتكبي هذا العمل إلى العدالة، وحث جميع الدول على أن تتعاون بهمة مع السلطات المصرية في هذا الصدد؛

وأكد من جديد عزمه على مكافحة جميع أشكال الإرهاب، وفقا للمسؤوليات المنوطة به بموجب الميثاق.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٢٤٠ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أدلى الرئيس (اليونان) ببيان باسم المجلس[١٧٦]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان بأقوى العبارات الممكنة ما وقع، في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، من اغتيال الدبلوماسيين الجزائريين المعتمدين لدى السفارة الجزائرية في العراق، وأعرب عن تعازيه لأسرتي الضحيتين ولحكومة وشعب الجزائر؛

وأكد أنه لا يمكن أن يكون ثمة أي مبرر لهذه الأعمال الإرهابية وشدد على ضرورة إحالة مرتكبيها إلى العدالة؛

وأكد من جديد دعمه الراسخ للشعب العراقي في الفترة الانتقالية السياسية التي يمر بها، حسبما ورد بيانه في القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٥)؛ وأكد من جديد أيضا استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامته الإقليمية، وأهاب بالمجتمع الدولي أن يقف إلى جانب الشعب العراقي في سعيه نحو إحلال السلام والاستقرار وإرساء دعائم الديمقراطية.

القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢٤٤ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٤٤ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وجه الرئيس (اليونان) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[١٧٧]؛ طُرح بعد ذلك للتصويت واعتُمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، الذي قرر به المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها ما يلي:

قرر أن تتخذ جميع الدول وجوبا التدابير المفروضة سابقا بموجب الفقرة في ما يتعلق بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بتلك الجهات، وتلك التدابير هي: (أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال، وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لهؤلاء الأفراد؛ (ب) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها؛ (ج) منع توريد أو بيع أو نقل السلاح وما يتصل به من

(١٧٥) S/PRST/2005/36.

(١٧٦) S/PRST/2005/37.

(١٧٧) S/2005/495.

عتاد بجميع أنواعه، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لهؤلاء الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات؛

وقرر كذلك أن الأعمال أو الأنشطة التي تدل على أن فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا ''مرتبط'' بتنظيم القاعدة أو بأسامة بن لادن أو بحركة الطالبان تشمل المشاركة في توريد الأسلحة أو بيعها أو نقلها إلى تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان أو دعم أعمالهم أو أنشطتهم؛

وقرر أن تتصرف الدول وفقا للفقرة ١٧ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، عند اقتراح أسماء لإدراجها في القائمة الموحدة؛

وقرر أنه يجوز أن تستخدم اللجنة بيان الحالة المقدم من الدولة المصنفة في الرد على استفسارات الدول الأعضاء التي أدرج في القائمة الموحدة مواطنوها أو أشخاص مقيمون بها أو كيانات فيها؛ وقرر أيضا أنه يجوز للجنة أن تقرر الكشف عن المعلومات لأطراف أخرى على أساس كل حالة على حدة ، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولة المصنفة؛ وقرر كذلك أنه يجوز للدول أن تواصل تقديم معلومات إضافية يحتفظ بها سرا في اللجنة؛

وقرر تمديد ولاية فريق الرصد الذي يوجد مقره بنيويورك لفترة سبعة عشر شهرا، تحت توجيهات اللجنة وبالمسؤوليات المبينة في المرفق الأول لهذا القرار، وذلك من أجل مساعدة اللجنة في الاضطلاع بولايتها؛

وطلب إلى الأمين العام أن يعين، وفقا لقواعد وإجراءات الأمم المتحدة، وبمجرد اتخاذ هذا القرار وبعد التشاور مع اللجنة، ما لا يزيد عن ثمانية أشخاص، بمن فيهم منسق في فريق الرصد؛

وقرر استعراض التدابير المذكورة أعلاه، بهدف النظر في إمكانية مواصلة تعزيزها خلال ١٧ شهرا أو أقل إذا لزم الأمر.

القرار ١٦١٨ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢٤٦ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٤٦، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وجه الرئيس (اليابان) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[١٧٨]. وأدلى عدد من أعضاء المجلس، وأيضا ممثل العراق، ببيانات[١٧٩].

ثُم طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٦١٨ (٢٠٠٥)، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي:

أدان دون تحفظ وبأقوى العبارات ما يقع في العراق من هجمات إرهابية، واعتبر أي عمل إرهابي خطرا يهدد السلام والأمن؛

وأحاط علما بوجه خاص بالهجمات المروعة الشائنة التي وقعت في الأسابيع الأخيرة وأودت بحياة أكثر من مائة شخص؛

وأشار بقلق بالغ إلى أن الهجمات ضد الدبلوماسيين الأجانب في العراق قد تزايد عددها وأسفرت عن مقتل أو اختطاف أولئك الدبلوماسيين؛

وأعرب عن عميق أساه لما حاق بضحايا هذه الهجمات الإرهابية وعن خالص تعازيه لأسرهم ولشعب وحكومة العراق؛

وأكد أنه يجب عدم السماح للأعمال الإرهابية بتعطيل عملية التحول السياسي والاقتصادي الجارية حاليا في العراق؛ وحث الأعضاء على أن تمنع عبور الإرهابيين إلى العراق أو منه، ونقل الأسلحة إلى الإرهابيين، وإمدادهم بالتمويل الذي يمكن أن يدعمهم؛ وأكد من جديد في هذا الصدد أهمية تعزيز التعاون بين بلدان المنطقة؛

وحث جميع الدول على أن تبدي تعاونا فعالا في الجهود المبذولة لضبط مرتكبي هذه الأعمال وتقديمهم إلى العدالة؛

وأعرب عن تصميمه المطلق على مكافحة الإرهاب، وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

وطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم دعمه الكامل إلى حكومة العراق في ممارستها لمسؤولياتها المتعلقة بتوفير الحماية للمجتمع

(١٧٨) S/2005/494.

(١٧٩) لم يدل ببيانات ممثلو بنن، وجمهورية تترانيا المتحدة، والدانمرك، والفلبين، واليونان.

الدبلوماسي، ولموظفي الأمم المتحدة والموظفين المدنيين الأجانب الآخرين العاملين في العراق.

وقد أدان متكلمون إدانة شديدة سلسلة الهجمات التي حدثت في العراق. وأشاروا إلى ما تتسم به الفترة المقبلة من أهمية حاسمة في المرحلة الانتقالية التي يمر بها العراق والتي سيكون الانتهاء من أهم معالمها الانتهاء من وضع مشروع دستور جديد. واتفق المتكلمون على أن الصيغة النهائية من مشروع الدستور ينبغي وضعها من خلال عملية تشمل الجميع، وأنها ينبغي أن تجسد توافق آراء الشعب العراقي بجميع فئاته.

ورأى ممثل الولايات المتحدة أن أهمية القرار ١٦١٨ (٢٠٠٥) تتجلى في جملة أمور منها أنه يبين أن العراق يواجه نفس التهديدات الإرهابية التي تواجهها أجزاء أخرى كثيرة من العالم، وأنه يسلط الضوء على أهمية التعاون فيما بين جميع الدول الأعضاء لوقف تدفق الإرهابيين والأسلحة والتمويل الإرهابي إلى العراق[١٨٠]. وذكر ممثل الجزائر أن مكافحة الإرهاب في العراق يجب أن تسير جنبا إلى جنب مع الجهود المضاعفة لاستكمال العملية السياسية وكفالة انتقال يمكّن العراق من ''استعادة سيادته التامة''[١٨١].

وشدد بعض المتكلمين على الدور الخاص الذي تضطلع به البلدان المجاورة، ولا سيما الجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية: ودعا ممثل الولايات المتحدة هذين البلدين إلى الالتزام بقرارات المجلس ذات الصلة وإلى تنفيذ التعهدات التي قطعاها لدعم الاستقرار في العراق.

(١٨٠) S/PV.5246، الصفحة ٣.

(١٨١) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

وأكد ممثل المملكة المتحدة أنه ينبغي لهذين البلدين أن يقوما بمزيد من العمل[١٨٢].

وذكر ممثل العراق أن الإرهاب ظهر كواحد من أكبر التحديات التي تواجه السلام والأمن العالميين، ولكنه لم يبلغ من القسوة والإلحاح ما بلغه في العراق اليوم. ودعا إلى بذل الجهود للاتفاق على تعريف شامل للإرهاب وإلى تخصيص المزيد من الموارد لدراسة الإرهاب وتحليله، لا سيما ظاهرة المهاجمين الانتحاريين بالمتفجرات[١٨٣].

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٢٧٤ المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٧٤، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، دُعي ممثل إندونيسيا للمشاركة. وأعرب في بيانه عن عزم حكومة بلده على مواصلة التعاون مع البلدان الأخرى من أجل بلورة رد شامل على الإرهاب[١٨٤]. وأدلى الرئيس (رومانيا) ببيان باسم المجلس[١٨٥]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان بأشد عبارة الهجمات الإرهابية المرتكبة بالقنابل في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في بالي، بإندونيسيا، التي وقعت من جديد ضحيةً لعمل إرهابي شنيع؛

وأكد أن مرتكبي هذه الأعمال، التي لا يمكن السكوت عليها، ومدبريها وممولها ورعاتها ينبغي أن يقدَموا إلى العدالة، وحث جميع الدول على أن تتعاون مع حكومة جمهورية إندونيسيا في هذا الصدد؛

(١٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٥ (المملكة المتحدة).

(١٨٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

(١٨٤) S/PV.5274، الصفحة ٣.

(١٨٥) S/PRST/2005/45.

وأكد مجددا أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أشد الأخطار تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية إنما هي أعمال إجرامية لا مبرر لها، بصرف النظر عن دوافعها، حيثما وأينما ارتكبت، وأيًّا كان مرتكبوها؛

وأكد مجددا أيضا ضرورة التصدي بكافة السبل للتهديدات التي تحيق بالسلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٢٩٨ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٩٨، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أدلى الرئيس (رومانيا) ببيان باسم المجلس[١٨٦]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان بشدة سلسلة التفجيرات التي حدثت في نيودلهي، الهند، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الأمر الذي أدى إلى مقتل وإصابة أعداد كبيرة من الناس، وأعرب عن عميق عزائه لضحايا أعمال الإرهاب البغيضة هذه، ولأسرهم وللهند شعبا وحكومة؛

وشدد على أهمية أن يقدم للعدالة مرتكبو أعمال العنف المرعبة هذه ومنظموها ومن يقدمون لها التمويل والرعاية، وحث جميع الدول على أن تتعاون تعاونا فعليا مع السلطات الهندية في هذا الصدد؛

وأكد مجددا أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أشد الأخطار تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية إنما هي أعمال إجرامية لا مبرر لها، بصرف النظر عن دوافعها، حيثما وأينما ارتكبت، وأيًّا كان مرتكبوها؛

وكرر تأكيد عزمه على محاربة جميع أشكال الإرهاب، وفقا لمسؤولياته بموجب الميثاق.

(١٨٦) S/PRST/2005/53.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٣٠٣ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٣٠٣، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دُعي ممثل الأردن للمشاركة. وأعاد ممثل الأردن في بيانه التأكيد على التزام بلده بالتعاون مع المجلس وتعزيز جهوده الرامية إلى مكافحة الإرهاب وفقاً للميثاق وللقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)[١٨٧]. ثم أدلى الرئيس (الاتحاد الروسي) ببيان باسم المجلس[١٨٨]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان بأشد العبارات التفجيرات الإرهابية التي حدثت في عَمّان في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

وأعرب عن أعمق مشاعر التعاطف مع ضحايا هذه الهجمات وأصدق التعازي لأسرهم وللأردن حكومة وشعبا؛

وأكد مجددا أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل واحدا من أخطر التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين، وأكد أيضا ضرورة التصدي لهذه التهديدات بكافة السبل؛

وكرر تأكيد عزمه على محاربة جميع أشكال الإرهاب، وفقا لمسؤولياته بموجب الميثاق.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٣٣٨ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٣٣٨، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وجه الرئيس (المملكة المتحدة) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة

(١٨٧) S/PV.5303، الصفحة ٣.

(١٨٨) S/PRST/2005/55.

إلى رئيس المجلس من رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب[١٨٩]. ثم أدلى ببيان باسم المجلس[١٩٠]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

رحب بأن لجنة مكافحة الإرهاب قررت، بالتشاور مع الأمين العام، أن تعلن أن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أصبحت جاهزة لمزاولة أنشطتها في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

وأشار إلى أن ولاية المديرية التنفيذية تنبثق من ولاية لجنة مكافحة الإرهاب، وأكد مجددا أن اللجنة هي وحدها المسؤولة عن توفير التوجيه في مجال السياسات العامة للمديرية التنفيذية؛

وأعرب عن اتفاقه مع الأمين العام ومع لجنة مكافحة الإرهاب على ضرورة توضيح تسلسل التبعية الإدارية للمديرية التنفيذية، في إطار أحكام القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، ورحب بمبادرة الأمين العام في هذا الصدد؛

ورحب بإدماج مسألة تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في عمل لجنة مكافحة الإرهاب.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٤٢٤ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٢٤، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، دُعي ممثل مصر للمشاركة. وأدلى الرئيس (الصين) ببيان باسم المجلس[١٩١]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان بأقوى العبارات التفجيرات الإرهابية التي وقعت في دهب، مصر، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛

وأكد ضرورة تقديم مرتكبي أعمال العنف هذه التي لا يمكن التسامح معها، ومنظميها وممولها ورعاتها إلى العدالة، وحث جميع الدول على أن تتعاون مع حكومة مصر في هذا الصدد، وأن تقدم لها الدعم والمساعدة حسب الاقتضاء.

وأكد مجددا أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أشد الأخطار تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية إنما هي أعمال إجرامية لا مبرر لها، بصرف النظر عن دوافعها، حيثما وأينما ارتكبت، وأيًّا كان مرتكبوها؛

وأكد من جديد كذلك ضرورة التصدي بجميع الوسائل، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة، للمخاطر التي تهدد السلام والأمن الدوليين بسبب الأعمال الإرهابية.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٤٤٦ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٤٦، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، استمع المجلس لأول مرة إلى إحاطات مشتركة من رؤساء اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، ولجنة مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأدلى ببيانات معظم أعضاء المجلس[١٩٢] وممثلو كل من النمسا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)، وكوبا، وجمهورية إيران الإسلامية، وإسرائيل، وليختنشتاين، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وأوكرانيا

(١٨٩) S/2005/800 التي أحيل بها تقرير لجنة مكافحة الإرهاب إلى المجلس لكي ينظر فيه في إطار استعراضه الشامل للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

(١٩٠) S/PRST/2005/64.

(١٩١) S/PRST/2006/18.

(١٩٢) قدم ممثلا الأرجنتين وسلوفاكيا إحاطتين إلى المجلس بصفة الأول رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والثاني رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولكنهما لم يدليا بأي بيان بصفتهما ممثلين لبلديهما.

(أيضا باسم أذربيجان وجورجيا وجمهورية مولدوفا)، وفترويلا (جمهورية – البوليفارية).

وقدم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) في إحاطته تقريرا عن أعمال اللجنة خلال الأشهر الثلاثة الماضية وذكر أن تحسين نوعية القائمة يُعد أحد أولويات اللجنة. وقدم إفادة أيضا عن الزيارات التي قام بها إلى قطر واليمن والمملكة العربية السعودية عملا بالقرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) وعن الزيارات التي قام بها فريق الرصد إلى أفريقيا وآسيا وأوروبا لمناقشة المسائل ذات الصلة بالتنفيذ الفعال لنظام الجزاءات. ودعا الدول من جديد إلى إيفاد ممثلين لحضور أحد اجتماعات اللجنة للاطلاع على المشاكل التي قد تواجه الدول في التعامل مع تنفيذ الجزاءات، وأفاد بأن مجموعة من الدول قد اغتنمت هذه الفرصة بالفعل. وتناول بإسهاب أيضا مذكرتين شفويتين وجهتهما اللجنة إلى الدول بهدف تعزيز جهود التنفيذ التي تبذلها، وهما مذكرتان قدمتا إيضاحات في ما يتعلق بالاستثناءات من تجميد الأصول وإجراءات رفع أسماء المتوفين من القائمة. وذكر أن فريق الرصد يواصل مساعدة اللجنة مهنيا من خلال تقديم اقتراحات لإدخال مزيد من التحسينات على القائمة الموحدة وتوطيد علاقاته مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما يشمل تنسيق خطط السفر الخاصة به مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وفي ما يتعلق بالأعمال المقبلة، أعلن أن اللجنة ستقوم بجملة أمور، منها تنقيح الإجراءات المتعلقة بإدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها، وأنها ستواصل مناقشة سُبل تعزيز التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)[١٩٣].

أما رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب فقد أحاطت المجلس علما بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة منذ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وعرضت برنامج عمل اللجنة لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي إشارة إلى شواغل الدول بشأن كثرة طلبات الإبلاغ، ذكرت أن اللجنة تواصل مناقشة كيفية تعزيز التعاون مع اللجنتين الأخريين في ما يتعلق بتنقيح نظام الإبلاغ. وشددت على أن تلك التقارير لا غنى عنها وأنها أرست أساسا متينا لعمل اللجنة في تقديم المشورة والمساعدة للدول في تنفيذها للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وأفادت بأنه يجري حاليا اختبار أداة تحليلية لرصد مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها، وذكرت أن هذه الأداة استُحدثت أيضا لتخفيف عبء الإبلاغ على الدول. ولا تزال الزيارات القطرية تشكل جزءا هاما من تحسين الحوار مع الدول الأعضاء، وقد وطدت اللجنة علاقتها بالعديد من المنظمات الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية وبالجماعة الكاريبية وبمنتدى جزر المحيط الهادئ. وأشارت إلى الجهود المتضافرة التي يبذلها منتدى جزر المحيط الهادئ والجهات المانحة لكفالة أن تقدم الدول الأعضاء في المنتدى تقاريرها في الموعد المحدد، وقالت إنها تعتبر هذا النوع من التعاون الإقليمي مثمرا للغاية، وأعربت عن أملها في أن تستلهم المناطق الأخرى ذلك التعاون[١٩٤].

وأشار رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى ضرورة بذل جهود مستمرة من قبل مجلس الأمن لرصد ودعم جهود جميع الدول الرامية إلى تنفيذ القرار تنفيذا تاما، وذكر أن المجلس قد مدد ولاية اللجنة لفترة سنتين لغاية ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وقال إن اللجنة ستركز على تيسير عملية الإبلاغ والاضطلاع بأنشطة

(١٩٣) S/PV.5446، الصفحات ٢-٦.

(١٩٤) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٩.

اتصالات لتشجيع الدول على تقديم تقاريرها وتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأعلن أن اللجنة ستواصل عبر خبرائها العمل كمركز لتبادل المعلومات، بما في ذلك عن طريق جمع المعلومات الحديثة المتعلقة بالمسألة. وأعلن أيضا أن اللجنة ستدعو الدول التي تقدم المساعدة والدول التي تطلبها إلى اتخاذ نهج استباقي على أساس ثنائي، بما في ذلك استغلال العروض التي تأتي من المنظمات الدولية، بغية الإسهام في بناء القدرات[١٩٥].

وبالنظر إلى خطورة التهديد الذي يمثله الإرهاب، دعا ممثلون إلى وضع استراتيجية عالمية شاملة لمكافحة الإرهاب على نحو ما اقترحه الأمين العام مؤخرا. ورحبوا بالعمل الذي اضطلعت به اللجان حتى الآن وأيدوا الأولويات المستقبلية التي حددها رؤساؤها.

وفي ما يتعلق بعمل اللجنة المعنية بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، رحب متكلمون بالزيارات التي قامت بها اللجنة ووصفوها بأنها مثمرة ومشجعة وأعادوا التأكيد على ضرورة معالجة مسألة مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة في إدراج أسماء الأفراد والكيانات في القائمة ورفعها منها. ودعا المتكلمون عموما إلى كفالة مشروعية عمليتي إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها وشفافيتهما. وفي ما يتعلق بضمانات الإجراءات القانونية الواجبة وبمسألة شطب الأسماء من القائمة، ذكرت ممثلة الدانمرك المجلس بالاقتراح الذي سبق أن قدمته لإنشاء آلية استعراض مستقلة في شكل أمين مظالم، يمكن للمدرجين في قائمة اللجنة من أفراد وكيانات أن يصلوا إليها مباشرة، كما يمكن أن تقدم هذه الآلية توصيات مستقلة إلى اللجنة لكي تنظر فيها[١٩٦]. واقترح ممثل فرنسا إنشاء مركز تنسيقي ضمن الأمانة العامة يتلقى مباشرة قوائم بالأسماء التي يطلب أصحابها رفع أسمائهم منها أو استثناءهم منها. واعتبر أن إنشاء مركز تنسيقي واحد لمختلف لجان الجزاءات سيجعل الإجراءات ''أكثر منالا ونموذجية''[١٩٧].

وقال ممثل قطر إن من الضروري الانتقال من الجزاءات الشاملة إلى الجزاءات المحددة الأهداف[١٩٨] وإن تلك الجزاءات ليست سياسية فحسب، ولكنها أداة قانونية أيضا يجب أن يراعي مجلس الأمن فيها حقوق الإنسان[١٩٩]. وعرض ممثل سويسرا الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في تقرير كانت حكومة بلده، بالاشتراك مع ألمانيا والسويد، قد طلبت إعداده بشأن تعزيز تنفيذ الجزاءات المحددة الأهداف بتلبية الشواغل المتعلقة بمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة[٢٠٠]. وخلص التقرير إلى جملة أمور، منها أن على الرغم من التحسينات التي أُدخلت على التدابير الجزائية على مر السنين، فإنه لا تزال توجد عيوب فيما يتعلق بإدراج الأسماء في القوائم ورفعها منها، وإخطار الأفراد والهيئات، ولا سيما الحق في التماس سبل إنصاف فعالة، وأن تلك العيوب قد تنتهك المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان. واقترح ممثل سويسرا معالجة تلك المسائل تدريجيا، بدءا بأكثر المسائل إلحاحا. وتشمل سبل معالجة تلك المسائل وضع معايير لبيانات القضايا، وإجراء استعراض دوري لعمليات الإدراج في القوائم، وتعيين مركز تنسيق إداري لتناول كل

(١٩٥) المرجع نفسه، الصفحات ١٠-١٢.

(١٩٦) S/PV.5446، الصفحتان ٩ و ١٠.

(١٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(١٩٨) للحصول على مزيد من المعلومات عن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الأول، الفرع باء، في ما يتعلق بالمادة ٣٩ من الميثاق.

(١٩٩) S/PV.5446، الصفحة ١٧.

(٢٠٠) انظر A/60/887-S/2006/331.

الطلبات المتعلقة بالرفع من القوائم والاستثناءات، وإبلاغ المستهدفين بإدراجهم في القوائم[٢٠١].

وفي ما يتعلق بعمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، رحب المتكلمون بتمديد ولايتها وبأنشطة الاتصال التي تعكف على تخطيطها. وارتأوا وجوب تعزيز نظام رصد انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وفي إشارة إلى عمل لجنة مكافحة الإرهاب، رحبت وفود بأداة التقييم المبدئي الجديدة وأعربت عن تقديرها لبدء اللجنة في تحويل تركيزها من إبلاغ الدول عن تنفيذ الجزاءات إلى الحوار الفعال مع الدول.

ودعا معظم المتكلمين إلى مواصلة تعزيز التعاون فيما بين اللجان الثلاث لأن ذلك من شأنه، حسبما ذكر ممثل غانا، أن يعزز الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتصدي ''لطابع الإرهاب الدائم التطور''[٢٠٢]. واقترح ممثل اليابان توحيد زيارات اللجان إلى الدول الأعضاء. وقال إن ترشيد الزيارات لن يساعد في تخفيف العبء على الدول التي ستجري زيارتها فحسب، وإنما سيؤدي أيضاً إلى إقامة علاقة تعاونية معززة بين اللجان وتلك الدول[٢٠٣]. وقالت ممثلة الولايات المتحدة إن اللجان يجب أن تتكلم بصوت واحد لكي تنجح في جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب، وللقيام بذلك، لا بد أن تقوم المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وفريق الرصد التابع بمزيد من الزيارات المشتركة أو على الأقل بتنسيق زياراتهما وبتبادل المعلومات عن تلك الزيارات، كما لا بد أن ينسقا أعمال المتابعة[٢٠٤].

ومن بين الوفود التي أسهبت بشأن كونها هدفا للأعمال الإرهابية، اتهمت ممثلتا كوبا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) الولايات المتحدة بمساعدة مرتكبي الأعمال الإرهابية على الإفلات من العقاب، وذلك بتوفير الملاذ الآمن للأشخاص الذين وجهت لهم اتهامات في بلديهما بارتكاب أعمال إرهابية[٢٠٥]. واتهم ممثل إسرائيل جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية بتوفير التمويل والملاذ الآمن للمنظمات التي ترتكب أعمالا إرهابية في إسرائيل[٢٠٦]. أما ممثلا جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية، فذكرا أن المنطقة العربية تعاني كلها من الإرهاب ومن ''إرهاب الدولة'' الذي تمارسه إسرائيل[٢٠٧].

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٤٧٧ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٧٧، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أدلى الرئيس (الدانمرك) ببيان باسم المجلس[٢٠٨]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أعرب عن جزعه البالغ للقتل المروع لأعضاء البعثة الدبلوماسية الروسية في العراق؛

(٢٠١) S/PV.5446، الصفحتان ٣٥ و ٣٦.

(٢٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٢٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٢٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٢٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦ (كوبا)؛ والصفحة ٤٤ (فنزويلا، جمهورية – البوليفارية).

(٢٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠.

(٢٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤٦ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٤٨ (جمهورية إيران الإسلامية).

(٢٠٨) S/PRST/2006/29.

وأدان بأشد العبارات هذه الجريمة التي ارتكبها الإرهابيون، وأعرب عن عميق مواساته وتعازيه لأسر المتوفين ولشعب وحكومة الاتحاد الروسي؛

وأكد أنه ما من سبب يمكن أن يبرر أي أعمال إرهابية مثل هذه الجريمة ومثل الهجمات التي ارتكبها الإرهابيون في السابق ضد الدبلوماسيين الأجانب، وأكد من جديد عزمه القوي على مكافحة الإرهاب؛

وحث جميع الدول على أن تتعاون تعاونا نشطا مع الجهود الرامية إلى تعقب مرتكبي هذه الأعمال الوحشية ومنظميها ورعاتها وتقديمهم إلى العدالة؛

ودعا المجتمع الدولي إلى دعم حكومة العراق في النهوض بمسؤولياتها عن توفير الحماية لأعضاء السلك الدبلوماسي في العراق؛

وشدد على أهمية الجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة العراق والقوة المتعددة الجنسيات في مكافحة الإرهاب وتحسين الأمن في العراق؛

وأشاد بحكومة العراق لبدئها خطة المصالحة والحوار الوطني؛

وأكد مجددا استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامته الإقليمية.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٤٨٤ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٨٤، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، دُعِي ممثل الهند للمشاركة. ثم أدلى الرئيس (فرنسا) ببيان باسم المجلس[٢٠٩]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان بأشد عبارة سلسلة الهجمات بالقنابل التي وقعت في عدة مناطق في الهند، ومنها الهجوم الذي تعرضت له مومباي في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، والذي تسبب في مصرع وإصابة الكثيرين؛ وأعرب عن عميق تعاطفه وتقدم بتعازيه لضحايا هذه الأعمال الإرهابية الشائنة وأسرهم، وللهند حكومة وشعبا؛

وشدد على ضرورة تقديم منفذي هذه الأعمال الإرهابية البغيضة ومنظميها وممولها والمحرضين عليها إلى العدالة، وحث الدول كافة على التعاون الإيجابي مع السلطات الهندية في هذا الشأن؛

وأكد مجددا أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أشد الأخطار تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية إنما هي أعمال إجرامية لا مبرر لها، بصرف النظر عن دوافعها، حيثما وأينما ارتكبت، وأيًّا كان مرتكبوها؛

وكرر تأكيد عزمه على محاربة جميع أشكال الإرهاب، وفقا لمسؤولياته بموجب الميثاق.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٦٠٠ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٦٠٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وجه الرئيس (قطر) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة من رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب[٢١٠]. ثم أدلى ببيان باسم المجلس[٢١١]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أكد مجددا أن الإرهاب يُشكِّل تهديدا من أشد التهديدات خطورة على السلام والأمن الدوليين، وأن أية أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية وليس لها ما يبررها؛

---

(٢٠٩) S/PRST/2006/30.

(٢١٠) S/2006/989، التي أحيل بها تقرير لجنة مكافحة الإرهاب إلى المجلس لكي ينظر فيه في إطار استعراضه الشامل للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

(٢١١) S/PRST/2006/56.

وكرر دعوته الدول أن تصبح أطرافا في جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب، وأن تستفيد استفادة كاملة مما هو متاح من مصادر للمساعدة والتوجيه؛

وذكّر الدول بأنه يجب عليها ضمان امتثال أية تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

ودعا مختلف الإدارات والبرامج والوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة إلى النظر في كيفية السعي لتحقيق أهداف مكافحة الإرهاب؛

وشجع لجنة مكافحة الإرهاب على إبلاغ المجلس بأية قضايا معلقة؛

وأكد أن ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إنما تنبثق من ولاية لجنة مكافحة الإرهاب؛

وأيد توصية لجنة مكافحة الإرهاب المتعلقة بتسلسل التبعية الإدارية للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب بحيث تقدم المديرية التنفيذية من الآن فصاعدا مشاريع برامج عملها وتقاريرها نصف السنوية إلى اللجنة مباشرة.

القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦٠٩ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٦٠٩، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، التي أدلى فيها ممثل قطر ببيان، وجه الرئيس (قطر) انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وبيرو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسلوفاكيا، والدانمرك، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان[٢١٢]. ثم طُرِح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، الذي قرر به المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها ما يلي:

قرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية المفروضة سابقا بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) في ما يتعلق بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

وقرر أن تتصرف الدول وفقا للفقرة ١٧ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٤ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) عند اقتراح أسماء على اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) لإدراجها في القائمة الموحدة، وأن تقدم بيان حالة؛ وأن يتضمن بيان الحالة أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن الأساس أو الأسس التي يقوم عليها الإدراج في القائمة؛

وقرر أن تواصل اللجنة وضع مبادئ توجيهية بشأن شطب أسماء الأفراد والكيانات من القائمة الموحدة واعتماد هذه المبادئ وتطبيقها؛

وقرر تمديد فترة نظر اللجنة في الإشعارات المقدمة عملا بالفقرة ١ (أ) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) من ٤٨ ساعة إلى ثلاثة أيام عمل؛

وقرر، من أجل مساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها، تمديد ولاية فريق الرصد الحالي الذي يوجد مقره في نيويورك، والذي عينه الأمين العام وفقا للفقرة ٢٠ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، لفترة إضافية مدتها ثمانية عشر شهرا.

وأعرب ممثل قطر في بيانه عن قلقه إزاء تعيين أعضاء فريق الرصد، قائلا إن القرار يتعدى ويتجاوز الممارسات

(٢١٢) S/2006/1013.

الراسخة وقواعد وإجراءات الأمم المتحدة، كما يتجاوز أيضا سلطة وصلاحيات لجان الجزاءات. وشدد على أن القرار يتجاهل أساليب الحوار والتشاور والتعاون التي ينبغي أن تحكم اختيار الأعضاء. وقال إن بعض العناصر المهيمنة في الفريق لا تتحلى بالمهنية والشفافية المطلوبتين، وأن بعض أساليب عمل الفريق تسيء إلى دول وديانات بعينها. واختتم كلامه قائلا إن القرار لا ينبغي أن يشكل سابقة يُعتمد عليها في تعيين خبراء في أفرقة الرصد التابعة للجان الجزاءات[٢١٣].

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٦٥٩ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٥٩ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، دُعِي ممثل الجزائر للمشاركة. وأدلى الرئيس (المملكة المتحدة) ببيان باسم المجلس[٢١٤]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان بأشد العبارات الهجومين الانتحاريين اللذين وقعا في الجزائر العاصمة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، واللذين تسببا في مصرع وإصابة الكثيرين؛ وأعرب عن عميق تعاطفه وقدم تعازيه لضحايا هذه الأعمال الإرهابية الشائنة وأسرهم، وللجزائر حكومة وشعبا؛

وشدد على ضرورة تقديم منفِّذي هذه الأعمال الإرهابية البغيضة ومنظِّميها ومموِّليها ومدبِّريها إلى العدالة، وحث الدول كافة على التعاون الإيجابي مع السلطات الجزائرية في هذا الشأن؛

وأكد مجددا أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أشد الأخطار تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية إنما هي أعمال إجرامية لا مبرر لها، بصرف النظر عن دوافعها، حيثما وأينما ارتكبت، وأيًّا كان مرتكبوها؛

وكرر تأكيد عزمه على محاربة جميع أشكال الإرهاب، وفقا لمسؤولياته بموجب الميثاق.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٦٦٢ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٦٢، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أدلى الرئيس (المملكة المتحدة) ببيان باسم المجلس[٢١٥]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان بأشد العبارات الهجوم الإرهابي الذي حدث في العراق واستهدف مجلس النواب المنتخب ديمقراطيا. وأعرب عن عميق تعاطفه وخالص تعازيه لضحايا هذا العمل الإرهابي الشائن وأفراد أسرهم، ولباكستان حكومة وشعبا؛

وأكد مجددا أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أشد الأخطار تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية إنما هي أعمال إجرامية لا مبرر لها، بصرف النظر عن دوافعها، حيثما وأينما ارتكبت، وأيًّا كان مرتكبوها؛

وأيد الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار الوطني، والمصالحة، والمشاركة السياسية على نطاق واسع لكفالة الوحدة والسلام والأمن والاستقرار في العراق؛

وأكد من جديد دعمه المستمر لشعب العراق وحكومته في إعادة بناء بلدهما وإرساء أُسس السلام الدائم والديمقراطية الدستورية والتقدم الاجتماعي والاقتصادي.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٧١٤ المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧١٤، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، دُعِي ممثلا إسبانيا واليمن للمشاركة. وأدلى الرئيس

(٢١٣) S/PV.5609، الصفحة ٢.

(٢١٤) S/PRST/2007/10.

(٢١٥) S/PRST/2007/11.

(الصين) ببيان باسم المجلس[٢١٦]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان إدانة قاطعة الاعتداءات الإرهابية التي حدثت في مأرب، اليمن، في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛ وأعرب عن عميق تعاطفه وتعازيه لضحايا هذه الاعتداءات وأسرهم؛

وشدد على ضرورة تقديم الجهات التي ارتكبت هذه الأعمال المروعة إلى العدالة، وحث جميع الدول على التعاون مع حكومة اليمن في هذا الصدد وتزويدها بالدعم والمساعدة؛

وأكد مجددا أن الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، يشكل أحد أخطر التهديدات التي تواجه الأمن والسلم الدوليين، وأن أي عمل إرهابي هو جريمة ولا مبرر له، بغض النظر عن دوافعه وعن مكانه ووقت ارتكابه ومرتكبه.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٧٣٨ المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٣٨، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، دُعِي ممثل الجزائر للمشاركة. وأدلى الرئيس (فرنسا) ببيان باسم المجلس[٢١٧]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان بأشد العبارات الهجوم الإرهابي الذي وقع في باتنة (الجزائر)، في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وتسبب في سقوط العديد من القتلى والجرحى؛

وأكد ضرورة محاكمة مرتكبي هذا العمل الإرهابي المنكر، ومنظميه وممولية والذين يقفون وراءه؛

وأكد مجددا أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أشد الأخطار تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية إنما هي أعمال إجرامية لا مبرر لها، بصرف النظر عن دوافعها، حيثما وأينما ارتكبت، وأيًّا كان مرتكبوها؛

وكرر تأكيد عزمه على محاربة جميع أشكال الإرهاب، وفقا لمسؤولياته بموجب الميثاق.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٧٥٤ المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٥٤، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، دُعِي ممثل بولندا للمشاركة. وأدلى الرئيس (غانا) ببيان باسم المجلس[٢١٨]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان الاعتداء الذي تعرض له في بغداد السفير البولندي لدى العراق في ٣ تشرين الأول/أكتوبر، وأدى إلى إصابته بجروح ومقتل أحد أفراد طاقم حراسته وجرح اثنين آخرين؛

وأعرب عن عميق تعاطفه وخالص تعازيه لضحايا هذا الاعتداء وأسرهم ولحكومة جمهورية بولندا؛

وأكد مجددا أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد التهديدات الأشد خطرا على السلم والأمن الدوليين، وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره بصرف النظر عن دوافعه ومكان ووقت ارتكابه ومرتكبيه؛

وأكد مجددا أيضا ضرورة التصدي بكافة السبل للتهديدات التي تحيق بالسلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٧٦٤ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٦٤، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، دعي ممثل باكستان للمشاركة في المناقشة.

---

(٢١٦) S/PRST/2007/26.

(٢١٧) S/PRST/2007/32.

(٢١٨) S/PRST/2007/36.

وأدلى الرئيس (غانا) ببيان باسم المجلس[٢١٩]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان بأشد العبارات الهجمات بالقنابل التي وقعت في كراتشي، باكستان، بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وتسببت في سقوط العديد من القتلى والجرحى، وأعرب عن عميق تعاطفه مع ضحايا هذا العمل الإرهابي الشائن وأسرهم، ومع باكستان حكومة وشعبا وقدم لهم خالص تعازيه.

وأكد ضرورة محاكمة مرتكبي هذا العمل الإرهابي المنكر، ومنظميه وممولية والذين يقفون وراءه؛

وأكد مجددا أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أشد الأخطار تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية إنما هي أعمال إجرامية لا مبرر لها، بصرف النظر عن دوافعها، حيثما وأينما ارتكبت، وأيًّا كان مرتكبوها؛

وأكد مجددا كذلك ضرورة أن يتم التصدي بجميع الوسائل للأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية؛ وذكّر الدول بأن عليها أن تكفل توافق أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع جميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

القرار ١٧٨٧ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧٩٥ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٩٥، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدلى ممثلا بنما وقطر ببيانين، ووجه الرئيس (إيطاليا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنما، وسلوفاكيا، وفرنسا، والكونغو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية[٢٢٠]. ثُم طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٧٨٧ (٢٠٠٧)، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي:

قرر أن يمدد الفترة الأولية المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

وطلب إلى المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أن يوصي، في غضون ستين يوما من اتخاذ هذا القرار وبالتشاور مع أعضاء مجلس الأمن، بالتغييرات التي يرى من الملائم إدخالها على الخطة التنظيمية المشار إليها في الفقرة ٤ من القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، وأن يقدمها إلى لجنة مكافحة الإرهاب لتنظر فيها وتقرها قبل انتهاء المدة المشار إليها أعلاه.

وقال ممثل بنما في بيانه إن قرار إرجاء استعراض ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب قرار مبرر نظرا إلى تعيين المدير التنفيذي الجديد مؤخرا[٢٢١].

ورأى ممثل قطر أن المجلس لم يعمل بتعريف واضح للإرهاب وأنه أخفق في التعامل مع أسبابه الجذرية. ولذلك، فإنه كرر دعوته للمجلس وللجانه المختصة العمل على إيجاد تعريف لهذه الظاهرة وأسبابها الجذرية. وعلاوة على ذلك، شدد على ضرورة النظر بجدية في مستقبل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وإمكانية ضمها إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بالنظر إلى انعدام الدقة والتوازن في تقييم لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) واختلال التوازن في تنسيق الزيارات إلى بلدان الجنوب مقارنة ببلدان الشمال. ورأي أيضا أن ثمة

(٢١٩) S/PRST/2007/39.

(٢٢٠) S/2007/718.

(٢٢١) S/PV.5795، الصفحتان ٢ و ٣.

تركيزا خاصا على المساعدة التقنية التي تقدمها بلدان الشمال وعدم اهتمام بمدى التزام هذه البلدان بأحكام القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)[٢٢٢].

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٧٩٨ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٩٨، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، دُعِي ممثل الجزائر للمشاركة. وأدلى الرئيس (إيطاليا) ببيان باسم المجلس[٢٢٣]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان بأشد لهجة الهجومين الإرهابيين اللذين وقعا في الجزائر يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ قرب المحكمة العليا ومكاتب الأمم المتحدة، واللذين تسببا في سقوط العديد من القتلى والجرحى، وأعرب عن عميق تعاطفه مع ضحايا هذا العمل الإرهابي البشع وأسرهم وقدم تعازيه لهم، وللجزائر شعبا وحكومة؛ وأعرب عن عميق تعاطفه مع موظفي الأمم المتحدة وأسرهم، الذين كانوا من بين ضحايا أحد هذين الهجومين، وقدم تعازيه لهم، وقدم تعازيه للأمين العام؛

وأكد ضرورة محاكمة مرتكبي هذا العمل الإرهابي المنكر، ومنظميه وممولية والذين يقفون وراءه؛

وأكد مجددا أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أشد الأخطار تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية إنما هي أعمال إجرامية لا مبرر لها، بصرف النظر عن دوافعها، حيثما وأينما ارتكبت، وأيًّا كان مرتكبوها؛

وأكد مجددا أيضا ضرورة محاربة الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية وذلك بأي وسيلة؛

وكرر تأكيد عزمه على محاربة جميع أشكال الإرهاب، وفقا لمسؤولياته بموجب الميثاق.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٨١٦ المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٨١٦، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، دُعِي ممثل باكستان للمشاركة. وأدلى الرئيس (إيطاليا) ببيان باسم المجلس. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه[٢٢٤]:

أدان أشد الإدانة الهجوم الانتحاري الإرهابي الذي شنه متطرفون في روالبندي، باكستان، في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، فأودى بحياة رئيسة وزراء باكستان السابقة، بينظير بوتو، وخلف العديد من المصابين، وأعرب عن عميق تعاطفه مع ضحايا هذا العمل الإرهابي الشنيع وأسرهم، ومع شعب وحكومة باكستان، وقدم لهم خالص تعازيه؛

وأكد من جديد ضرورة التصدي بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية؛ وذكّر الدول بأن عليها أن تكفل توافق أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع جميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

---

(٢٢٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

(٢٢٣) S/PRST/2007/45.

(٢٢٤) S/PRST/2007/50.